



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون . تيارت



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون خاص

بعنوان :

التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي
في ضوء القانون الجزائري

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالبة :

الدكتورة : قويدر ميمونة

_ طويهي فاطمة

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر. أ	الدكتورة : هروال نبيلة هبة
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر. أ	الدكتورة : قويدر ميمونة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر. ب	الدكتور : بن محي الدين ابراهيم

السنة الجامعية 2016 _ 2017

الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على سيد الخلق

وأشرف المرسلين محمد صلى الله عليه

وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

أشكر الله عز وجل أن وفقني في إنجاز هذا البحث وفتح لي
الأبواب من حيث لا أعلم، فما كنت لأصل ما وصلت إليه لولا
أن وفقني الله، فالحمد لله كثيرا.

كما يقتضي واجب الشكر والعرفان، أن أتقدم بجزيل الشكر
والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة قويدرميمونة، التي تفضلت
وقبلت الإشراف بكل رحب، ولم تبخل علي بنصائحها و
إرشاداتها،

وعلى صبرها معي في إنجاز هذا البحث.

وأقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة وأشكرها على
قبول مناقشة المذكرة.

كما لا يفوتني أن أقدر كل مجهود بذل، وأتقدم بالشكر إلى كل
يد ساعدتني، والدي، والدتي، إخوتي،
زوج أختي، وأصدقائي.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما
عز وجل: لله وقل ذي ارحمهما كما دنياني
صغيرا. لله

إلى نبع الحنان وحضن الأمان، إلى أمي
الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الذي كان السند الأول والأخير للوصول
إلى ما أنا فيه الآن، إلى أبي أطال الله في عمره.
إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى زوج أختي وابنتهما سارة إيناس.

إلى جميع الأصدقاء وكل من تجمعني بهم
مودعة ومحبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

سورة البقرة الآية 32 .

مقدمة

مقدمة :

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض و هو يسعى إلى تأمين يومه و غده فهو يعيش يومه و يفكر في غده ، التأمين الذي يحتاجه الإنسان هو الذي يستهدف تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لا معرفة درجة خطورتها و الأضرار المترتبة عن ذلك ، و لتفادي هذه المخاطر فقد استعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل من أجل التصدي لها باعتبارها أنها موجودة منذ وجود الإنسان .

حيث كان من الصعب عليه التغلب على المخاطر بمفرده ، مما جعله يلتمس الإعانة الأسرية ، إذ كانت الأسرة ملزمة بتقديم المعونة لأي فرد من أفرادها الذي تصادفه المخاطر كالوفاة ، أي أن الأسرة تتضامن فيما بينها لتقديم الإعانة إلى أولاد المتوفى . غير أن هذه الوسيلة بدأت تضعف مع تطور الحياة البشرية ، إلى أن وصل لنظام التأمين ، الذي يعد من أنجع الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن . يلعب التأمين في عصرنا هذا بأنواعه المختلفة الخاصة و الاجتماعية دورا هاما للفرد ، إذ أصبح أحد الركائز الأساسية للحياة في مواجهة المخاطر .

و المخاطر التي يتعرض لها الإنسان عديدة إذا تحقق بعضها أو إحداها أدى إلى أضرار يقاسي منها شخصيا أو من يعتمدون عليه ماديا ، فظاهرة الوفاة يترتب على تحققها انقطاع الدخل بالنسبة لعائلة المتوفى .

يتميز خطر الوفاة بأنه خطر مؤكد الحدوث و لكن قابليته للقياس الكمي تأتي من عدم قدرة الفرد على تحديد ميعاد وقوعه ، و لهذا فإن التأمين عن خطر الوفاة لا يمثل تأمينا عن ظاهرة الوفاة في حد ذاتها ، و لكنه يمثل تأمينا عن خطر توقف الحياة الاقتصادية الناجمة عن تحققه ، الذي يغطيه التأمين التجاري ، حيث يستدعي تقدم شخص ما إلى شركة التأمين لإبرام عقد التأمين على الوفاة ، بموجبه تلتزم الشركة بدفع المبلغ لورثته بعد وفاته ، و يغطيه التأمين الاجتماعي ، الذي يلزم الفرد العامل بتقديم تأمين عن خطر الوفاة يستفاد منه ورثته بعد وفاته .

و التأمين عن خطر الوفاة يكتسي أهمية بالغة في حياة الفرد ، لأن الإنسان يحرص على أن يكون أولاده من بعده أغنياء أو مكفولين على الأقل و لا يحتاجون إلى أن يمدوا أيديهم إلى غيرهم ، لذلك فالتأمين تدفع إليه هذه الغريزة ، سواء كان تأمينا تجاريا أو تأمينا اجتماعيا ، أي أن الإنسان العامل يؤمن على حياته لصالح أسرته بعد وفاته ، وإن لم يكن عاملا يسعى لبحث شركات خاصة تؤمن خطر وفاته ليطمئن على حياة أسرته بعد وفاته .

انطلاقاً من هذه المقدمة و ضرورة التأمين عن خطر الوفاة ، موضوع البحث هو التأمين عن خطر الوفاة دراسة مقارنة بين التأمين التجاري و التأمين اجتماعي ، تأصيلاً لفكرة و منهج التأمين الاختياري و التأمين الإلزامي عن خطر الوفاة .

أردنا من وراء دراستنا لهذا الموضوع معرفة الفروق بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي في مجال التأمين عن خطر الوفاة ، و لتوضيح الشروط المطلوبة من أجل حصول المؤمن له على وثيقة التأمين و الاستفادة المعنيين منها في كلا التأمينين التجاري و الاجتماعي ، لأن ذلك يتطلب تشكيلات و إجراءات لازمة .

من خلال تقديم نظرة عامة حول التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي في مجال التأمين عن خطر الوفاة .

تمثلت حدود دراسة الموضوع في الاعتماد على كتب التأمين و أحكامه ، وإدارة الخطر في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي ، لإيجاد الفروق بينهما في مجال التأمين عن خطر الوفاة ، وكذا المذكرات و القوانين و المراسيم المتعلقة بالتأمين على الأشخاص .

من هذا المنطلق و بغية الإمام بهذا الموضوع و الخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا سنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة عن الإشكالية التالية :

ما هي أسس التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي في مجال التأمين عن خطر الوفاة ؟

و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما المقصود بالتأمين التجاري و التأمين الاجتماعي ؟

ما المقصود بالتأمين عن خطر الوفاة ؟

ما هي الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول على تأمين تجاري و تأمين اجتماعي عن خطر الوفاة ؟

ما الفرق بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي في مجال التأمين عن خطر الوفاة ؟ و هل هي فروق جوهرية ؟

في ضوء طبيعة موضوع الدراسة الذي يدخل ضمن الدراسات المقارنة تم الاعتماد في الدراسة على :

المنهج التحليلي: من خلال تقديم مفاهيم حول التأمين عن خطر الوفاة .

المنهج المقارن : من خلال دراسة عناصر التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي .

نظرا لندرة الكتب المتخصصة في التأمين عن خطر الوفاة ، و إن وجدت فهي تتناول التأمين التجاري أو التأمين الاجتماعي بشكل عام أو التأمين على الحياة ، أو كتب متخصصة في التأمين و أحكامه فقط .

و لمعالجة الإشكالية المطروحة تطلب منا الأمر التطرق أولا للمفاهيم الأساسية للتأمين عن خطر الوفاة ضمن التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي بتحديد الأركان و الخصائص ، العناصر و المبادئ و الأهمية بعدها وجب علينا التطرق للنظام القانوني لمعرفة شروط الحصول على وثيقة التأمين عن خطر الوفاة وشروط الاستفادة منها لصالح المعنيين و الحديث عن الآثار المتمثلة في الحقوق و الواجبات و جزاء الإخلال بها ، في الأخير كيفية إنهاء التأمين سواء في التأمين التجاري أو التأمين الاجتماعي بتقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول خصص لدراسة المفاهيم العامة للتأمين عن خطر الوفاة و ذلك في مبحثين ، تناول المبحث الأول جوانب اتفاق التأمين التجاري مع التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة ، و المبحث الثاني تناول جوانب الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي للتأمين عن خطر الوفاة .

أما الفصل الثاني خصص لدراسة إجراءات و آثار التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و الاجتماعي في مبحثين ، إذ تناول المبحث الأول الإجراءات ، و المبحث الثاني الآثار .

الفصل الأول

تمهيد :

من الأهمية قبل الخوض في التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي الإحاطة بمفهوم التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي ، لتبيان مفهومه من حيث توضيح تعريف التأمين عن خطر الوفاة سواء كان تجاري أو اجتماعي، وإعطاء تعريف للتأمين عن خطر الوفاة في المجال القانوني والتعرض إلى أركانه وخصائصه المميزة له والمبادئ التي يخضع لها ، وأهميته في التأمين التجاري و الاجتماعي ثم إلقاء إطلالة على الوثائق و الهيئات التي تمارس التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و الاجتماعي .

وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى:

المبحث الأول : جوانب الاتفاق بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة .

المطلب الأول : مفهوم التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي .

المطلب الثاني : أهمية التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي .

المبحث الثاني : جوانب الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة .

المطلب الأول : عناصر و صور التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي .

المطلب الثاني : هيئات التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي .

المبحث الأول : جوانب الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

إن التأمين عن خطر الوفاة هو إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الشخص الطبيعي لحماية أسرته بعد تحقيق خطر الوفاة ، وذلك في ضوء اتفاق بين الطرفين، سواء كان التأمين في نوع تأمين تجاري ، أو في نوع تأمين اجتماعي ، فهذان النوعين من التأمين لهما نفس الأحكام المنظمة لخطر الوفاة .

هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

يلتقي التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة في صفات مشتركة ، فقد اجتهد الفقه و التشريع لإعطاء تعريف جامع و مانع للتأمين التجاري يشمل جوانبه المختلفة ، و هو نفس الأمر بالنسبة للتأمين الاجتماعي ، و بذلك أعطي للتأمين عن خطر الوفاة تعريفا موحدا ، فالتأمين في مفهومه بجميع أنواعه بما فيها التأمين عن خطر الوفاة يخضع للقواعد العامة للعقد إذ يشترط توافر التراضي و المحل والسبب سواء كان التأمين تجاري أو اجتماعي هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى يخضع لنفس الخصائص و المبادئ في القواعد العامة لإبرام التأمين .

الفرع الأول : تعريف التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

لقد تباينت التعريفات المقدمة للتأمين التجاري و التأمين الاجتماعي ، و لعل الملفت فيها كون التباين لم يقتصر على التعريف القانوني فحسب بل امتد حتى إلى التعريف الفقهي ، و الذي من خلاله استنبطت خصائص و أركان التأمين عن خطر الوفاة ، و أهميته .

أولا : تعريف التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

1/ التعريف الفقهي للتأمين التجاري :

يعرف بأنه: " لتأمين اختياري يقوم أساسا على الاختيار بين كل من المؤمن و المؤمن له . و هو التأمين الذي تباشره منشآت و هيئات مملوكة للأفراد أو المجموعة منهم أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها

القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة .⁽¹⁾، و نج في هذا النوع من التأمين ، التأمين عن خطر الوفاة .

وعرفها الدكتور عبد العزيز بن علي الغامدي على أنه : " تـأمين بقسط ثابت ، و سمي هذا النوع بالتأمين التجاري لأن الأعضاء المساهمين في إنشاء شركاته ، يهدفون إلى الربح مما يقدمونه من تأمين لمن يريده في شتى المجالات ، و ذلك بعقد يبرم بين الطرفين: المؤمن و المؤمن له، و على هذا النوع ي نطبق التعريف العام للتأمين فهو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطا ثابتا يتحدد مقداره وقت العقد"⁽²⁾.

2/ التعريف الفقهي للتأمين الاجتماعي :

عرفه الدكتور عبد العزيز بن علي الغامدي على أنه : " هو ما تقوم به الدولة أو صاحب العمل لتأمين الموظفين و العمال و المستخدمين لديها من الأخطار التي قد تحول بينهم و بين أدائهم لأعمالهم ، كالتأمين ضد إصابات العمل ، و المرض ، و العجز ، و الشيخوخة و البطالة و الوفاة ، حيث تستقطع الدولة أو صاحب العمل مبلغا معيناً من راتب الموظف و تضيف إليه مقدارا مماثلاً له أو قريباً منه، وتدخره من أجله مع غيره من الموظفين ، فإذا ما أصيب أو أحيل للتقاعد قدر له تعويض مناسب، أو معاش شهري ثابت ، و هذا النوع من التأمين إجباري لمن يشملهم النظام و خاص بهم"⁽³⁾.

كما تم تعريفه على أنه : " تأمين إجباري ، و ليس اختياري للعامل أو صاحب العمل ، منى توافرت شروطه ، فلاشتراك في هذا التأمين هو التزام مصدره القانون الذي يحدد أحواله و شروطه و آثاره و لا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك . حيث يختلف التنظيم القانوني لهذا التأمين عن ذلك الذي يخضع له التأمين الخاص. فالتأمين الخاص يخضع لقاعدة العقد و ذلك في إطار القواعد الآمرة التي أوردها

(1) أ / كمال رزيق و أ / محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين و أهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر) ، الملتقى الدولي السابع لصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير _ تجارب الدول _ جامعة حسينية بن بوعلي ، شلف ، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

(2) د/ عبد العزيز بن علي الغامدي ، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية) ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 44، ص42 .

(3) د/ عبد العزيز بن علي الغامدي ، نفس المرجع ، ص41 .

المشرع في هذا الشأن، أما التأمين الاجتماعي فيتولى المشرع تنظيمه و ذلك من كافة جوانبه سواء حيث الشروط و الأحكام ، كما تتولى إدارة شؤونه⁽¹⁾.

من خلال هذه التعاريف نصل إلى أنه حتى و لو كان التأمين التجاري اختياري و التأمين الاجتماعي إجباري كما سبق ذكره ، إلا أنهما يتفقان في جميع الأحكام العامة لعقد التأمين .

3/ التعريف القانوني للتأمين التجاري و التأمين الاجتماعي :

من خلال التعريفات المقدمة سابقا يتبين لنا ب أن التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي مهمان تعدد تعريفات الفقهية إلا أنهما يلتقيان في معنى واحد، فكل التأمينين ينطبق عليهما تعريف المشرع الجزائري للتأمين في القانون المدني حيث جاء في نص المادة 619 منه : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " (2).

و الأمر نفسه جاء في المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 حيث قالت المادة 2 مره "إن التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي مال آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى " (3). و المادة 3 من نفس الأمر سالف الذكر فجاء فيها: "التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير و تنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر " (4).

و قد استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من التقنين المدني المصري الذي نص في المادة 747 على أن: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا

(1) أ / كمال رزيق و أ. محمد ملين مراكشي ، المرجع السابق ، ص 05 .

(2) المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، سنة 2007 .

(3) المادة 02 من الأمر رقم 07/95 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري سنة 2006 و المتعلق بالتأمينات .

(4) المادة 03 من نفس الأمر.

من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

كما تحمل القوانين المدنية العربية نفس التعريف، وكذا القانون الفرنسي. وكل هذه التعريفات تبرز العلاقة القانونية و التعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن و المؤمن له .

4/ تعريف التأمين عن خطر الوفاة:

التأمين عن خطر الوفاة جملة مركبة من ثلاث كلمات (التأمين) و (الخطر) و (الوفاة) ، سنتطرق إلى تعريف هذه المصطلحات فيما يلي :

تعريف التأمين: التأمين من أَمْنٍ ، يُؤْمَنُ ، أَمِنَ ، تَأْمِينًا ، يقال الرجل : أَمِئْتُ - على حياته أو داره أو سيارته : دفع مالا مسبقا لينال تعويضا مما يلحقه من الضرر⁽¹⁾.

وقد وردت كلمة (أَمِنَ) ومشتقاتها في مواضيع كثيرة جدا من القرآن، مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة ، بينت معنى الأمن وشأنه في الدنيا والآخرة⁽²⁾، و مثال ذلك قوله تعالى: « إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير»⁽³⁾.

و المقصود بالتأمين طمأنينة النفس و سكونها بتوفير أسباب الطمأنينة .

و هو مشتق من الأَمْن الذي هو طمأنينة النفس و زوال الخوف .

والتأمين في الاصطلاح هو: " عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، و تحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ، و من مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن ، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"⁽⁴⁾.

(1) علي بن هادية ، بلحسن البليش ، وآخرون ، القاموس الجديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 200 .

(2) د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين و أحكامه ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 36 .

(3) القرآن الكريم ، سورة فصلت ، الآية 40.

(4) د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، نفس المرجع ، ص 38.

تعريف الخطر:

يعرفه أصحاب القانون بقولهم: هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف⁽¹⁾.
و الخطر هو العنصر الأساسي في التأمين، يمكن تعريفه بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين و على الخصوص إرادة المؤمن له .

تعريف الوفاة :

لقد نوقش مصطلح الوفاة طويلا ، ولتفادي هذا اللبس والغموض في تحديد تعريف دقيق لمصطلح الوفاة ارتأينا التطرق للتعريف التالي :

أ/ **الوفاة لغة :** الوفاة في اللغة هي الموت جمعها وفيات.

قال الحصري : أتعني بعدك البقاء و في وفاي لك الوفاء⁽²⁾.

فمعنى الوفاة هي النهاية الحتمية المؤكدة لنهاية الحياة العملية لأي إنسان.

والوفاة هي توقف خلايا المخ عن العمل بغض النظر عن وضع خلايا القلب، و بوقوع الوفاة بهذا المعنى يستحق المؤمن عليه معاش الوفاة، و ذلك بصرف النظر عن سبب الوفاة⁽³⁾.

ب/ **الوفاة اصطلاحا :** الوفاة بمعناها المعروف، هي نهاية الحياة لفترة طالت أو قصرت لمولود ولد حيا.

ج/ **الوفاة شرعا :** تعرف الوفاة شرعا على أنها قبض الأرواح عند الموت، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: "حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ". سورة الأنعام ، الآية 61 .

د/ **الوفاة طبيا :** الوفاة حادث حتمي، ومصير لا مفر منه رغم كل الأساليب المستخدمة لإطالة الحياة، والوفاة على نوعين : تلك التي تلي ولادة مولود وتلك التي تسبق هذه المرحلة أثناء الحمل، فهناك وفيات الأجنة والمواليد أمواتا.

هـ/ **الوفاة في التعريف الفني :** هو التعريف الدولي للوفاة الذي تنادي الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية باستخدامه هو: "الوفاة هي الاختفاء الدائم لكل دلائل الحياة في أي وقت بعد الولادة".

(1) د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، المرجع السابق، ص 64.

(2) علي بن هادية و بلحسن البليش ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 1337.

(3) د/ محمد حسن قاسم ، قانون التأمين الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 146.

الموت هو حالة توقف المخلوقات الحية نهائيا عن النمو والنشاطات الوظيفية الحيوية مثل : التنفس، الأكل والشرب ، التفكير والحركة ، ولا يمكن للأجساد الميتة أن ترجع لمزاولة النشاطات والوظائف الأنفة للذكر⁽¹⁾.

وبهذا نتوصل إلى القول بأن التعريف عن خطر الوفاة هو: "تعد وفاة العامل قوة قاهرة يفسخ من خلالها عقد العمل بقوة القانون، سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، لأن التزام هذا الأخير ينحصر في تنفيذ العمل بنفسه ، ويتعذر على ورثته أدائه، ومن ثم بمجرد وفاة العامل تنتهي علاقة العمل ، وتزول الالتزامات بين الطرفين ، ولا يترتب على وفاة هذا الأخير أي التزام لذوي الحقوق على عاتق صاحب العمل إلا ما أقره القانون في مجال التأمينات⁽²⁾."

ويعرفه الأستاذ : جديدي معراج هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له، مبلغا من المال عند حصول الخطر ، وهو الوفاة مقابل دفع المؤمن له أقساطا دورية يتم الاتفاق عليها بمقتضى هذا العقد.⁽³⁾ وبذلك نستنتج أن التأمين عن خطر الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري ، ما يسمى بالقسط الوحيد أو الدوري ، هذا سواء كان التأمين تجاري أو اجتماعي عن خطر الوفاة .

ثانيا : أركان وخصائص التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي

1/ أركان التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي

يقوم التأمين عن خطر الوفاة سواء كان التأمين تجاري أو تأمين اجتماعي على ثلاثة أركان وفقا للقواعد العامة وهي: التراضي ، المحل ، السبب .

أ/ الرضا : يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد و هو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة و إرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام عقد التأمين —عن خطر الوفاة— ليتم تحديد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن و المؤمن له . و بمراعاة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة

(1) بوجنان خالدية ، طرق و أساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية ، شهادة دكتوراه ، في علوم التسيير ، جامعة تيارت ، سنة 2015، ص 107.

(2) أ/ طيب سماتي ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى، الجزائر ، طبعة 2014 ، ص 204 و 205.

(3) أ/ جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1999، ص 92 و 93.

مراحل ، و لكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين و أن تكون الإرادة غير مشبوهة بعيب من عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، أو الاستغلال)⁽¹⁾.

ب/ **المحل** : يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل ألا و هو خطر الوفاة .

فقد عرّف شراح القانون محل الالتزام في العقود-التأمين- بشكل عام أنه: الشيء الذي يلتزم المدين (المؤمن) القيام به سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء . و يحدد محل الالتزام في عقد التأمين بأنه : كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

و عناصر المحل في عقد التأمين -عن خطر الوفاة - تتحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يتهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتى لا يتحمل النتائج المترتبة على تحقق هذا الخطر (الوفاة) .

يتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين و كل الالتزامات الناشئة عنه، وهذه العناصر هي: الخطر و القسط ، و أداء المؤمن والمصلحة⁽²⁾.

ج/ **السبب** : السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي و قد يكون السبب هو الباعث على التعاقد و هو في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية للمتعاقدين .

ما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين، ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بان السبب في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر و ذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين-عن خطر الوفاة- و نلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب و ترافق كافة صور التأمين ، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا

(1) أ/ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع سابق ، ص 54.

(2) ليتيم حسين ، النظام القانوني لعقد التأمين ، شهادة ليسانس ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، سنة 2014 ، ص 33.

العقد ، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من الخطر، و قد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية و قد تكون ذات قيمة معنوية⁽¹⁾.

2/ خصائص التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي :

يستفاد من التعريفات المقدمة سابقا ، أن التأمين عن خطر الوفاة هو عقد يتصف بخصائص سواء كان تأمين عن خطر الوفاة هو عقد تأميني يتصف بخصائص سواء كان تأمينا تجاري أو اجتماعي، فكل أنواع التأمينات تتفق في وجود خصائص و هي :

أ/ **التأمين عن خطر الوفاة عقد رضائي** : أي أنه ينعقد بمجرد أن يتطابق القبول مع الإيجاب، و لا يشترط لانعقاده شكلية معينة ، و عندما تشترط الكتابة في المراسلات فان ذلك لا يغير من هذه الصفة إنما الكتابة هنا تأتي كضرورة لإثبات وجود العقد و عدم الاختلاف على شروطه ، و من هذا المنطلق يمكننا القول بأن وثيقة التأمين ليست هي عقد التأمين إنما هي مستند مكتوب لإثبات وجود العقد و شروطه و بالأخص الصريحة منها⁽²⁾.

ب/ **التأمين عن خطر الوفاة عقد احتمالي** : أو كما يسميه فقهاء الشريعة من عقود الغرر، و هذا يعني أن مقدار ما يلتزم به المؤمن و المؤمن له يكون احتماليا، ذلك أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطي ، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، و كذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطي متوقف هو أيضا على وقوع الخطر أو عدم وقوعه⁽³⁾.

ج/ **التأمين عن خطر الوفاة عقد إذعان** : يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان لأن أحد طرفيه ، و هو المؤمن ، يكون أقوى من حيث أنه هو الذي يقوم بتحديد شروط عقد التأمين و يقدمها إلى الطرف الآخر، و هو المؤمن له ، و ما على هذا الأخير إما أن يقبلها و لا يشتري غطاء التأمين الذي هو في حاجته ، و في حقيقة الأمر أن عقد التأمين لا يعتبر بالمطلق عقد إذعان إذ أن كثير من شروط الوثيقة يمكن مناقشتها ابتداءا و الاتفاق على تعديلها مقابل قسط تأمين إضافي أو بدونه ، كما أن تعدد شركات التأمين في السوق الواحدة

(1) بناي مصطفى ، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005 _ 2011 ، شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، سنة 2014 ، ص 59.

(2) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين ، الطبعة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، صفحة 17.

(3) عماد محمد فهم المزين ، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، سنة 2014 ، ص 25 .

من شأنه إيجاد حالة من المنافسة بين هذه الشركات الأمر الذي يسهل من قيام المؤمن له بمناقشة بعض شروط العقد وتعديلها بما يتلائم واحتياجاته⁽¹⁾.

د/ التأمين عن خطر الوفاة عقد ملزم للطرفين : نلمس الصفة التبادلية بين الطرفين كون أن عقد التأمين يترتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب ما يفرضه عليه طبيعة العقد ، في حين يلتزم المؤمن لتغطية الحادث الذي يقع أو لا يقع لأنه خطأ احتمالي ، مع وجود استثناء حسب رأي البعض ، وهو ما لم يظهر في عقد التأمين على الحياة لحال الوفاة لأن التزام المؤمن في هذا العقد هو التزام مؤكد⁽²⁾.

هـ/ التأمين عن خطر الوفاة حسن النية : تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين ، في اعتماد المؤمن في نقري قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يملئها عليه المؤمن له ، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو ، دون زيادة أو نقصان (أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ، ويترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ، ومخالفة الواقع)⁽³⁾.

و/ التأمين عن خطر الوفاة عقد زمني : يعرف العقد الزمني عند فقهاء القانون بأنه العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه (بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد ، فعنصر الزمن أو المدة من العناصر الأساسية لعقد التأمين ، إذا لا يتصور من الناحية العملية أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به ، بلعتبر هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات ، بحيث يستطيع المؤمن أن يمتنع عن تحمل التبعات وقوع الخطر (التعويض) ، إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج هذا الإطار الزمني ، كما يستطيع المؤمن له ، أن يتحمل من التزاماته المستمدة من عقد التأمين بعد انتهاء مدته (ما لم تكن تلك الالتزامات قد نشأت قبل نهاية مدة العقد كالتزام بسداد قسط التأمين) . و يترتب على كونه من العقود الزمنية ، أنه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي ، بل ينحل من يوم الفسخ ويبقى ما فقد قبل ذلك قائما ، أي تظل إدعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة وصحيحة .

(1) منعم الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 18 .

(2) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين (دراسة في القانون و القضاء المقارنين) ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1991 ، ص 75

(3) أحمد شرف الدين ، نفس المرجع ، ص 80 .

ومن ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها ، لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد .⁽¹⁾

إضافة إلى هذا فإن التأمين عن خطر الوفاة ينتهي بمجرد تحقق الوفاة الفعلية .

الفرع الثاني : مبادئ التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي

التأمين عن خطر الوفاة لا يكون بصفة مطلقة ، وإنما هناك مبادئ أساسية وقانونية يجب توافرها ، حتى يمكن التعامل معه لتأمينها سواء في التأمين التجاري أو التأمين الاجتماعي ، والتي تتمثل في :

أولاً : المبادئ الأساسية للتأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

1/ مبدأ الخسارة المالية : يقصد بالخسارة المالية النقص الكلي أو الجزئي في الدخل أو الثروة بسبب تحقق الخطر ... في التأمين عن خطر الوفاة يتم سداد مبلغ التأمين للمستفيدين بغض النظر عما إذا تترتب على الوفاة خسارة مالية من عدمه أو إذا كان المستفيدين قد تعرضوا للخسارة المالية بسبب الوفاة أم لا .⁽²⁾

2/ مبدأ أن يقع الخطر عرضياً وغير مقصود : و يقضي هذا الشرط ألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه ، نتيجة لعمل إداري بحث من جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه عرضياً وغير متصل بلوادة المؤمن له أو المستفيد من التأمين أي أن التأمين هنا لا يعطي الخسارة المعتمدة لأن هذا الفعل المتعمد ليس حدثاً وقع بصورة عشوائية ، كما انه يخالف قانون الأعداد الكبيرة الذي يركز أساساً على الأحداث التي تقع بصورة عشوائية ، أي بشكل غير متعمد أو مقصود .⁽³⁾

ثانياً : المبادئ القانونية للتأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

1/ مبدأ منتهى حسن النية : يقصد بها المبدأ أنه يجب على كل طرف أن يدلي بجميع المعلومات والحقائق الجوهرية الخاصة بالشئ موضوع التأمين والخطر المؤمن منه وشروط التعاقد ، و يقصد بالمعلومات الجوهرية بالنسبة للمستأمن كل ما من شأنه أن يؤثر على قبول التأمين من عدمه أو اختيار وثيقة بدلا من أخرى أو على مبلغ التأمين أو الشروط الإضافية ، أما بالنسبة للمؤمن فيقصد بالمعلومات الجوهرية كل ما من شأنه أن

⁽¹⁾ ليتيم حسين ، المرجع السابق ، ص 13 .

⁽²⁾ د/ ممدوح حمزة أحمد ، د/ ناهد عبد الحميد ، وآخرون ، إدارة الخطر والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، طبعة 2003 ، ص 267 .

⁽³⁾ بناي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 63 .

يؤثر على قراره بقبول التأمين أو رفضه أو بتحديد الشروط التي يقبل التأمين على أساسها أو على قيمة القسط خاصة إذا علمنا أنه حتى إذا قام المؤمن بكشف طبي على طالب التأمين إلا أنه لا يستطيع أن يكون فكرة واضحة عن طبيعة الخطر إلا من خلال المعلومات التي يستقيها من المستأمن من خلال ما يعرف بطلب التأمين لأن هناك معلومات قد تكون ضرورية ويستطيع المستأمن أو المؤمن إخفائها.⁽¹⁾

حسب رأي الدكتور محمد أحمد خليل ينص المبدأ على أنه :

يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بكافة الحقائق والأمور المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية ، والمتعلقة بشروط وبياناته من ناحية أخرى ، كما يجب على طرفي التعاقد ألا يخفي أحدهما عن الآخر أي بيانات أو أمور جوهرية تؤثر على العقد .

ويتضح من التعريف أنه يجب على طالب التأمين أن يظهر منتهى حسن النية في جميع مراحل التعاقد السابقة على إبرام العقد بالإدلاء بكل البيانات والأمور والحقائق الجوهرية التي يعلمها عن الخطر المطلوب التأمين منه ومن ناحية المؤمن أيضا عليه أن يصالح المؤمن له على كل البيانات والشروط . فإذا أحل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يعتبر باطلا أو قابلا للبطلان.⁽²⁾

2/ مبدأ المصلحة التأمينية : يعتبر توافر المصلحة التأمينية شرطا أساسيا لإصدار عقد التأمين ، وتشترط جميع قوانين التأمين ضرورة وجود المصلحة لصحة عقد التأمين من الناحية القانونية ، فلا يجوز للشخص أن يتعاقد على التأمين ما لم يكن له في الشخص موضوع التأمين مصلحة تأمينية تبرز تعاقدته على التأمين وقد صدرت القوانين المنظمة للتعاقد على التأمين تحرم إصدار أي عقد للتأمين ، ما لم يكن هناك مصلحة تأمينية لطالب التأمين في الشخص المطلوب التأمين عليه ، لذلك يعتبر أي عقد تأمين خالي من تلك المصلحة التأمينية نوعا من المقامرة .

وتنتج المصلحة عن وجود علاقة مادية أو معنوية بين طالب التأمين والشخص موضوع التأمين فيجب أن يتضرر طالب التأمين من وقوع الخسارة للشخص موضوع التأمين.⁽³⁾

ومن أمثله المصلحة التأمينية التي قضت بها المحاكم الانجليزية في التأمين على الوفاة مايلي :

(1) د/ ممدوح حمزة أحمد ، د/ ناهد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 276 .

(2) د/ محمد محمد أحمد خليل ، برنامج مهارات التسويق والبيع (التأمين ورياضياته) ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ، ص 49.

(3) بناي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 67 .

* للشخص مصلحة تأمينية في حياته فيمكن التأمين على حياته لمصلحة أي شخص و بأي مبلغ يشاء (لتأمين تجاري) .

* للزوج مصلحة تأمينية على حياة زوجية ، كما أن للزوجة مصلحة تأمينية في حياة زوجها
* للشخص مصلحة تأمينية في حياة والديه أو أجداده و لكن في حدود المبالغ الكافية لتغطية نفقات الدفن .⁽¹⁾

3/ مبدأ السبب القريب : يمكن تعريف السبب القريب كما جاء في قرار حكم في القضاء الانجليزي كما :
>> هو السبب الفعال الذي له القدرة على تحريك سلسلة من الأحداث تؤدي إلى نتيجة ما دون تدخل أي قوة أخرى تعمل من مصدر مستقل.^{<<(2)}

يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخطر ، ويقصد بالقرب هنا بسيط لا زمنيا ، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخطر .⁽³⁾

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يطبق مبدأ الحلول على تأمينات الوفاة حكمه في ذلك حكم مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة .

المطلب الثاني : أهمية و مميزات التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي.

إن أهمية التأمينات التجارية و الاجتماعية تتمثل في ضمان مستوى معيشي مناسب للمؤمن له في

حالة فقدانه للقدرة على الكسب الخارجة عن إرادته ، و كفالة من يتركهم في حالة وفاته ، إذ أن التأمين بشقيه التجاري و الاجتماعي عن خطر الوفاة يحقق الأهمية النفسية و الاجتماعية والاقتصادية بما له من مميزات ينفرد بها عن أنواع التأمينات الأخرى .

الفرع الأول : أهمية التأمين عن خطر الوفاة

تناول المشرع الجزائري أهمية هذا النوع من التأمين في المادة 47 من القانون رقم 11/83 المتعلق

⁽¹⁾ د/ محمد محمد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 54.

⁽²⁾ منعم الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 27 .

⁽³⁾ بناي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 68 .

بالتأمينات التي نصت على أنه : "يستهدف التأمين على الوفاة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى..." ، و التي نتعرض لها فيما يلي :

أولا : الوظيفة النفسية و الاجتماعية

1/ الوظيفة النفسية : الوظيفة النفسية تعني أن التأمين يوفر للفرد نوعا من الإحساس بالاطمئنان ضد الخوف وتوفير الأمان من المخاطر التي تحدد به ، و بذلك فاستقرار الفرد النفسي يساعد على انتعاش و تطوير بلورة شخصيته .⁽¹⁾

فالتأمين عن الوفاة يوفر الأمان و الطمأنينة لذوي حقوق المؤمن له بعد وفاته و ذلك بعد غياب عائلهم . فهو يوفر الأمان و يزيل الخوف من بال المؤمن له من خطر وفاة الشخص المسؤول عنهم ، الأمر الذي يجعل المؤمن له يتحلى بروح من الخلاقة و يحذوه في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين التي حمته من خطر وفاة عائله و التي كانت قد تؤدي به إلى الضياع أو إلى تغيير مستقبله من جميع النواحي ، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب .

و الشخص يحس بالأمان عند شعوره بنوع من الارتياح خاصة في حالة وفاة وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يؤديها التأمين عن الوفاة .⁽²⁾

التأمين بشقيه التجاري و الاجتماعي ، يقوم بدور أخلاقي بما يدعو إليه من تعاون و تضامن . فتوزيع الخسارة على المؤمن لهم ، هو مظهر من مظاهر التعاون و التضامن الذي تنادي به الأخلاق كما أن التأمين يدعو للاحتياط و التبصر ، فالشخص الذي يرم عقد تأمين للاحتياط من مخاطر المستقبل و لتأمين مفاجآت الزمن ، سواء بالنسبة لنفسه أو لمن يعولهم ، إنما يقوم بعمل تدعو إليه الأخلاق و قد يدل على الإيثار التأمين على الحياة لصالح أولاد المؤمن له . ولعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤمن له هي أن تكفل له الأمان ، إذا وقع الخطر المؤمن منه (الوفاة) ... ليكون على اطمئنان و ثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده .⁽³⁾

(1) بن وارث محمد ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2011 ، ص23.

(2) كلاسي نزيهة ، و رمادلية عائشة ، التأمين على الوفاة في قانون التأمينات الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة خميس مليانة ، ص50 و 51 .

(3) فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2011 ، ص45

2/ الوظيفة الاجتماعية : يهدف التأمين عن خطر الوفاة بشقيه التجاري و الاجتماعي إلى تحقيق :

توفير الحماية لذوي حقوق المؤمن له الذين قطع دخلهم بسبب الوفاة.

إعادة تنظيم حياة الأسرة الذي يتغير بسبب فقدانها لعائلتها و انقطاع مورد رزقها .

ضمان مواجهة المصاريف العاجلة الناجمة عن الوفاة .

منحة الوفاة هي في الأصل مواجهة لمواجهة المصاريف الناتجة عن وفاة المؤمن له إضافة إلى تعويض انقطاع موارد الدخل التي كان يضمنها لذوي حقوقه قيد حياته .

يوفر معاشات لذوي حقوق المؤمن له المتوفى مما يضمن مستوى مقبول لمعيشتهم ⁽¹⁾.

ثانيا: الوظيفة الاقتصادية :

من الناحية الاقتصادية يعتبر التأمين عن خطر الوفاة ، من أهم وسائل الادخار و الاستثمار ، فيتبلور العنصر الادخاري لعقود الوفاة في صورة المخصص الرياضي لها خاصة في السنوات الأولى لمثل هذه العقود و ما يميز هذا النوع من الادخار في قطاع التأمين أن المؤمن له لا يستطيع التخلص من ارتباطه مع التأمين (المؤمن) دون أن يخسر جزءا ملموسا من حقوقه خاصة في السنوات الأولى من سريان عقد شركة التأمين قبل هذا المؤمن ، وهذا عكس ما يحدث في الأوعية الادخارية الأخرى ، لذا تتصف ادخارات التأمين بالاستمرارية لمدة طويلة نسبيا .

أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي ، فيعتبر الادخار هنا إحدى صور الادخار الإجباري نظرا لان فروع مثل هذا النوع من التأمين غالبا ما تكون إجبارية بالنسبة لمن تسري عليهم هذه العقود ، و تختلف أيضا الصفة الادخارية في مثل هذه العقود ويعتبر تأمين الوفاة وعاء ادخاريا هاما في هذا القطاع حيث أن اشتراك التأمين يتضمن هنا جزءا لتغطية الخطر التأميني (الوفاة) و جزءا آخر ادخاريا يستحق عند وصول المؤمن عليهم سن المعاش ويتمثل الادخار في الفروع الأخرى للتأمين بهذا القطاع في رصيد المخصصات الفنية ⁽²⁾.

و يضيف الأستاذ أحمد أبو السعود على أن : التأمين عن الوفاة وسيلة من وسائل تكوين لأموال و المدخرات ، فوثائق التأمين عن الوفاة ، تكفل للمؤمن لهم /المستفيدين الحصول على مبالغ نقدية تمثل

⁽¹⁾ كلاسي نزيهة ، ورمادية عائشة ، المرجع السابق ، ص 49 و 50 .

⁽²⁾ إبراهيم علي عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 75 .

مدخراتهم مضافا إليها ريعها الاستثماري المتفق عليه بجانب تغطية خطر الوفاة ، و يحق للمؤمن لهم أي المستفيدين بعد فوات مدة معينة من بدء سريان هذه التغطيات للحصول على قروض نقدية بنسب معينة يتم الاتفاق عليها بوثيقة التأمين⁽¹⁾ .

وسيلة من وسائل المساعدة الائتمانية ، فالتأمين عن خطر الوفاة وسيلة هامة من وسائل الائتمان بالنسبة للفرد و للجماعة، فبالنسبة للفرد يسهل التأمين له الحصول على ما يحتاج إليه من القروض بوسائل و صور مختلفة⁽²⁾ .

بالإضافة إلى أن نظام التأمين عن الوفاة يقوم بتجميع اشتراكات المؤمن عليهم ، ثم يعيد استثمارها في مشروعات أخرى ، و بهذا يتيح الفرصة لتشغيل عدد من العمال ، كما يعيد إلى سوق العمل و الإنتاج مستحقات الوفاة سواء منحة الوفاة أو معاش الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاته⁽³⁾ .

نستخلص إلى أنه : يقوم التأمين عن خطر الوفاة بشقيه التجاري و الاجتماعي بتقديم المزايا التالية :

— سداد معاشات للمؤمن عليهم غير القادرين على الكسب .

— سداد معاشات للأشخاص المعالين و الورثة .

— ضمان الاستقرار العائلي بعد وفاة عائلها .

— يهيئ للمستفيد أو المستفيدين مبلغا من المال عند حلول خطر الوفاة .

الفرع الثاني : مميزات التأمين عن خطر الوفاة

لأن التأمين عن خطر الوفاة يندرج ضمن فروع التأمين على الحياة ، فإنه ينفرد بمميزات تفرقه عن أنواع التأمينات الأخرى ، وتظهر هذه الميزات سواء كان التأمين عن خطر الوفاة تجاري أو اجتماعي ، و التي تتمثل في :

(1) أحمد أبو السعود ، عقد التأمين (بين النظرية و التطبيق) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 44 .

(2) أحمد أبو السعود ، نفس المرجع ، ص 44 .

(3) كلاسي نزيهة ، و رمادلية عائشة ، المرجع السابق ، ص 50 .

أولاً : ميزات وثائق التأمين عن خطر الوفاة

- 1/ إذا كانت الوثيقة تغطي الوفاة المتعلقة بحياة شخص معين فإن الحادث المؤمن عليه هو حادث وقوع الوفاة وليس حادث الوفاة في حد ذاته حيث أن حادث الوفاة مؤكد الوقوع وهذا يتنافى مع المبادئ الفنية للتأمين .
- 2/ الخسائر الناتجة في وثائق تأمينات الحياة خسائر دائمة كلية ، ويترتب على ذلك أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين بالكامل إلى المستأمن أو المستفيد في حين أنه في حالة تحقق الخطر في وثائق التأمينات الأخرى فالخسارة كلية أو جزئية ، ويترتب على ذلك أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين بالكامل أو جزء منه على حسب قيمة الخسارة المحققة وبشرط أن لا تزوي عن مبلغ التأمين .
- 3/ جميع وثائق تأمين الحياة من الوثائق محددة القيمة أي أن مبلغ التأمين يحدد في وثيقة التأمين منذ بداية التأمين أي عند التعاقد ويدفع بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه .
- 4/ قد تطول مدة وثائق تأمين لتغطي مدى الحياة ، بمعنى أنها خطر الوفاة عندما يتحقق في أي وقت بعد التعاقد على التأمين . وعلى ذلك فإن مدة التأمين تكون غير محددة بينما نجد أن وثائق التأمين الأخرى تتميز بصغر مدة التأمين .

ثانياً : ميزات عناصر التأمين عن خطر الوفاة

- 1/ تتزايد درجة الخطورة لظاهرة الوفاة سنة بعد أخرى نظراً لزيادة السن ويترتب على ذلك تزايد احتمال حدوث الحادث وزيادة على احتمال تحقق الخسارة المادية ، ويترتب على ذلك ارتفاع أسعار التأمين بالنسبة للشخص الواحد سنة بعد أخرى بالرغم من بقاء جميع العوامل الأخرى على ما هي عليه ، وهذا لا يحدث في التأمينات الأخرى والتي تتميز بثبات أسعارها سنة بعد أخرى طالما أن العوامل المحيطة لها لم يحدث بها تغير .
- 2/ مبلغ التأمين الوفاة يصعب تحديده وعلى ذلك فإن اهتمام المستأمن في هذه الحالة ينصب على مدى مقدرة على دفع القسط وبغض النظر عن كفاية مبلغ التأمين من عدمه .⁽¹⁾
- 3/ إن شركة التأمين تستخدم الأقساط الدورية التي يدفعها المؤمن لها في تغطية الخطر الذي يتزايد احتمال تحققه سنة بعد أخرى حيث تكون الأقساط المدفوعة أكثر مما تحتاجه الشركة لتغطية الخطر في السنوات الأولى

⁽¹⁾ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمعهد المصري للتأمين ، برنامج أساسيات الترخيص لوسطاء التأمين في مصر - تأمينات الأشخاص - البرنامج الأول ، الوحدة الثانية ، ص 6

من التأمين ثم تبدأ قيمة الأقساط بالتناقص سنة ، بعد أخرى حيث تكون أقل مما تحتاجه الشركة لتغطية الخطر في السنوات الأخيرة من العقد ، وعليه فإن الشركة تلجأ إلى احتفاظ بالأجزاء الزائدة من الأقساط الأولى وتكون احتياطي خاص بما يسمى الاحتياطي الحسابي ، حيث يتم استثمار هذه المبالغ المتجرة ، وبهذه فقد اندمجت عملية تأمين الوفاة بعملية الاستثمار.⁽¹⁾ وهي عادة سنة وقد تمتد إلى ثلاث أو خمس سنوات حسب رغبة المستأمن .

4/ يقوم المستأمنون بدفع أقساط دورية متساوية للمؤمن نظير تغطية خطر يتزايد من سنة إلى أخرى وكان المفروض أن تتزايد الأقساط سنويا مع زيادة الخطر وأن يدفع المستأمن القسط الطبيعي المنظر لدرجة خطورة الحادث . وقد ترتب على دفع أقساط دورية متساوية أن تكون الأقساط أكثر من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأولى من سنوات العقد وأقل من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأخيرة منها

5/ لا يمكن أن يلزم المؤمن المستأمن بأي حال من الأحوال على الاستمرار في دفع الأقساط الدورية في وثائق التأمين .

وبمرور الزمن قد يتعرض المستأمن لأزمة مالية تجعله عاجزا عن الاستمرار في سداد أقساط التأمين ولكن يترتب على توقف دفعها انقضاء عقد التأمين ونظرا إلى أن معظم عقود التأمين تحتوي على عنصر استثماري ، فإن المستأمن يكون من حقه سحب ما يستحق له لدى المؤمن من مبالغ تكون قد تكونت لصالحه من جراء عملية الاستثمار ، هذه ويطلق على تلك المبالغ القيمة النقدية للوثيقة أو قيمة التصفية.⁽²⁾

المبحث الثاني : جوانب الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

إن الفرق بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة ، هو نفس الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي من حيث العناصر ، والصور التأمينية لخطر الوفاة ، والإجراءات الواجب إتباعها لذلك يمكننا استعراض أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة من خلال النقاط التالية :

⁽¹⁾ قفريدون هدى ، بشيخ نعيمة ، التأمين على الحياة في الجزائر بين الآفاق والتحديات ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2015 ، ص 65.

⁽²⁾ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين و المعهد المصري للتأمين ، المرجع السابق .

المطلب الأول : عناصر و صور التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي .

لا يلتقي التأمين التجاري مع التأمين الاجتماعي في العناصر والصور التأمينية ، في التأمين عن خطر الوفاة ويظهر ذلك في :

الفرع الأول : عناصر التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

من خلال التعريفات المقدمة سابقا للتأمين التجاري والتأمين الاجتماعي يتباين عناصر التأمين عن خطر الوفاة وهي : المؤمن ، والمؤمن له ، المستفيد ، الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين (التعويض) .

أولا : أطراف التأمين عن خطر الوفاة

1/ تعريف المؤمن : هو الطرف الأول للتعاقد ، و التزامه يتحدد بالتعهد بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، ويطلق عليه هيئة التأمين⁽¹⁾ .

2/ تعريف المؤمن له : هو ذلك الشخص المعرض للخطر والذي يسدد الأقساط التأمينية يلتقي الخدمة الموعود بها في حالة تحقق الخطر .⁽²⁾

3/ تعريف المستفيد : هو الشخص الذي ينعقد عقد التأمين عن خطر الوفاة لصالحه ، حيث يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق وفاة المؤمن .

أ/ الفرق من حيث المؤمن : تتم ممارسة التأمين التجاري عن طريق منشآت التأمين الخاصة التي يملكها حملة أسهم هذا النوع من المنشآت و قد تقوم الدولة بأعمال التأمين الخاص كمنشآت تجارية منافسة في ذلك منشآت التأمين الخاصة أو لضمان حد أدنى من الخدمة تقدم للمشاركين في هذا النوع من التأمين ، أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية⁽³⁾ . أما بالنسبة لتأمين الاجتماعي تتم ممارسته عن طريق صناديق الضمان الاجتماعي المملوكة للدولة .

(1) د / محمد محمد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 29 .

(2) حسين حساني ، تقييم الأداء في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين SAA مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الأعمال ، جامعة شلف ، سنة 2007 ص 50 .

(3) د/محمد وحيد عبد الباري ، إدارة الخطر و التأمين التجاري و الاجتماعي ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، سنة 1997 ، ص 378.

ب/ الفرق من حيث المؤمن لهم : في التأمين التجاري يمكن التأمين على أي فرد تنطبق عليه الشروط التي تضعها منشأة التأمين الخاص للحصول على خدمة الحماية التأمين طالما كان الخطر قابل للتأمين و أنه سوف يقوم بتأدية تكلفة خدمة الحماية التأمينية المطلوبة منه ويلتزم بالشروط التي تحددها هذه المنشأة الخاصة .

أما في التأمين الاجتماعي فيتم تحديد المؤمن عليهم بقانون ، وكذلك يحدد المستفيدين من التأمينات الاجتماعية بقانون ، وهذا القانون يحدد مواصفات الواجب توفرها في الأفراد الذين يكون حق الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية ، و لا يجوز لأي فرد لا تنطبق عليه هذه الشروط الاشتراك في هذا النظام.⁽¹⁾

ج/ الفرق من حيث المستفيد : إن التأمين عن خطر الوفاة لا يعقد لصالح المؤمن له ، وإنما لصالح شخص آخر (المستفيد) سواء كان التأمين بنوعه التجاري أو الاجتماعي ، إلا أنه في التأمين التجاري يعين المستفيد باختيار من المؤمن له لشخص واحد عزيز عليه ، أو شخصين أو أكثر ، كما يمكن له التعديل في تعيين المستفيد أو المستفيدين .

أما في التأمين الاجتماعي فالمستفيد أو المستفيدين يعين بحكم القانون دون تعديل ، و هم ذوي الحقوق حسب ما حددتهم نص المادة 67 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم .

ثانيا : المحل في التأمين عن خطر الوفاة

1/ تعريف الخطر :

هو حصول الوفاة التي يوجب تحققها أن يوفي المؤمن له .

فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين.⁽²⁾

الخطر في التأمين عن الوفاة هو من الأخطار الشخصية التي بوقوعها يتضرر المؤمن له في حياته ، كما يصنف ضمن الأخطار المتغيرة لأن خطر وفاة المؤمن على حياته يتفاقم مع مرور الزمن وتقدمه في السن مما يزيد من احتمال حدوث الوفاة .

(1) د/ محمد وحيد عبد الباري ، نفس المرجع ، ص 379 .

(2) حسين حساني ، المرجع السابق ، ص 50 .

خطر الوفاة يترتب عنها وفاة رب الأسرة دون أن يكمل الملتمزمات المالية تجاه عائلته كمصاريف تربية الأولاد وتعليمهم وتوفير السكن لهم ، وخسارة الدخل هنا هي خسارة مادية ومعنوية (نفسية) كون رب الأسرة يوفر الحماية والرعاية الصحية للأسرة بذلك فان هذه الأسرة ستفقد الدخل وتلك الحماية .⁽¹⁾

2/ تعريف القسط : هو ما يقوم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن وذلك مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين من الخطر المؤمن عليه ، أو مقابل قيام المؤمن بدفع التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين .

3/ تعريف مبلغ التأمين (التعويض) : هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو للمستفيد من أجل تغطية الخطر عند تحققه ، وعادة ما تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين بالأخص إذا ما كان محدد القيمة ومتفق عليه وذلك كما في التأمين على الأشخاص وبالطبع فإن هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن " شركة التأمين " .⁽²⁾

أ/ الفرق من حيث الخطر : تتسم التأمينات التي تقدمها منشآت التأمين التجاري بالتنوع والعمومية ، فهو يقدم خدمة الحماية التأمينية من الأخطار المختلفة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، في شخصه أو دخله ، فهو يقدم خدمة الحماية التأمينية - مثل التأمين عن الوفاة - من انطبقت عليه القواعد الفنية والقانونية الخاصة بشركة التأمين . بمعنى آخر متى توافرت الشروط الموضوعية من طرف منشآت التأمين عن خطر الوفاة استحققت التعويض عنه .

بينما يتسم التأمين الاجتماعي بأنه يقدم خدمة الحماية التأمينية الاجتماعية عن أخطار الأشخاص .⁽³⁾
مثل : التأمين عن خطر الوفاة وذلك بشروط ثابتة يحددها القانون المتعلق بالتأمينات .

ب / الفرق من حيث القسط : القسط التجاري هو ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، و يتكون إجمالي تكلفة من : مبلغ القسط الصافي ، المبلغ الاحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية ، كافة مصروفات الشركة البشرية والآلية ... ، الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الشركة ، نفقات الوسطاء

⁽¹⁾ موقع الأنترنت ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، أطلع عليها يوم 2017/03/02 .

⁽²⁾ بناي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58 .

⁽³⁾ د/ محمد وحيد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص 379 و 378 .

وأرباح المساهمين في تأسيس شركة ...، القسط التجاري ثابت لا يتغير قيمته .⁽¹⁾

القسط التجاري = القسط X علاوة القسط

أما القسط الاجتماعي عن خطر الوفاة فيسمى بالقسط الصافي .

القسط الصافي : هو المبلغ الذي يغطي تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه ، وحسب تقديرات الشركة له ، من غير زيادة ولا نقصان وتحسب قيمته وفقا لقاعدتين معروفتين عند شركات التأمين ، وهما قاعدة الكثرة ، ونظام الإحصاء .⁽²⁾

د/ الفرق من حيث مبلغ التأمين : يتسم التأمين التجاري بأن صاحب الخطر المؤمن له عليه تحمل تكلفة خدمة الحماية التأمينية بالكامل للخطر .

بينما في التأمين الاجتماعي نجد أن التكلفة يتم حسابها وفقا لمبدأ التكافل الاجتماعي المزدوج حيث أن القادر يساهم في تحمل جزء من تكلفة خدمة الحماية التأمينية لغير القادر بالإضافة لمساهمة أصحاب الأعمال أو الحكومة في تحمل جزء من هذه التكلفة .⁽³⁾

الفرع الثاني : صور التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

يقصد بصور التأمين عن خطر الوفاة الوثائق التأمينية .

تعرف وثيقة التأمين في اللغة هي المشقة لشروطه ، وهي تختلف تبعا للخطر المؤمن عليه .⁽⁴⁾

وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد تأمين ، وهي العقد ذاته ويعدّها المؤمن وفق نموذج مطبوع تفرضه إدارة الرقابة بعد تأشيرها ، ويجب على العقد أن يكون محرر بحروف واضحة كتابية .⁽⁵⁾

تختلف وثائق التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري عن وثائق التأمين الاجتماعي وذلك كالتالي :

(1) د/ سليمان بن إبراهيم بن تبيان ، المرجع السابق ، ص 67 .

(2) د/ سليمان بن إبراهيم بن تبيان ، نفس المرجع ، ص 68 .

(3) د/ محمد وحيد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص 381 .

(4) علي بن هادية ، بلحسن البليش ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص 200 .

(5) الموقع الإلكتروني www.algerie.droit.fb.dw

أولاً : وثائق التأمين التجاري عن خطر الوفاة

1/ عقد تأمين جماعي : يضمن عادة دفع مبلغ التأمين لكل من أفراد الجماعة المؤمن على حياتهم في حالة وفاة المؤمن عليه إذا حدثت وفاته قبل نهاية مدة التأمين . عقد التأمين الجماعي ، المسمى تأمين الجماعات هو تأمين مجموعة أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة و يخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية الخطر.⁽¹⁾

2/ عقد التأمين المركب أو المزدوج : يضمن دفع مبلغ التأمين فوراً إذا حدثت وفاة المؤمن عليه قبل انتهاء مدة العقد ، أما إذا بقي على قيد الحياة في نهاية العقد ، فهو أن يقبض مبلغاً جزئياً محدداً ويبقى مؤمناً بنفس مبلغ التأمين الأصلي مدى الحياة يصرف عند وفاته إلى المستفيدين .⁽²⁾

3 / عقد التأمين المؤقت : عقد لتأمين اتفاقي بمقتضاه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إذا حدثت الوفاة إلى الورثة الشرعيين أو المستفيدين المحددين في العقد إذا حدثت الوفاة للمؤمن عليه خلال مدة التأمين ، نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط أو الأقساط المستحقة عليه للمؤمن في المواعيد المحددة والالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين المؤقت .⁽³⁾

4/ عقد التأمين مدى الحياة : هذا التأمين يضمن للمستفيد دفع رأس المال المعين في العقد عند وفاة المؤمن له مهما كان تاريخ الوفاة ويشترط دفع الأقساط في الوقت المحدد .

وفي حالة ما توفي المؤمن له بعد نهاية العقد لا تلتزم الشركة بدفع أي تعويض للمستفيد ، وتبقى الأقساط المدفوعة من حق الشركة .⁽⁴⁾

وهو يضمن صرف مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه وفيه يقوم المؤمن عليه ، أو المستأمن بسداد أقساطه مدى الحياة إما سنوياً أو شهرياً على أن يدفع القسط الأول عند إمضاء العقد وقبل بداية سريانه .⁽⁵⁾

(1) المادة 62 من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم .

(2) د/سلامة عبد الله ، الخطر و التأمين (الأصول العلمية و العملية) ، دار النهضة العربية ، الطبعة 04 ، سنة 1974 ، ص 267 .

(3) د/ محمد وحيد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص 218 .

(4) بن سالم خليدة ، التأمين على الأشخاص ، مذكرة ماستر ، قسم علوم التسيير ، تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة ابن خلدون سنة 2013، ص 45 .

(5) د/ سلامة عبد الله ، نفس المرجع ، ص 262 .

إذ يمكن تحويله إلى أي نوع من أنواع التأمين (وبنفس مبلغ التأمين) وبدون طيلة سنوات الوثيقة يجعل التأمين قيمة ادخارية ومن بعد قيمة تصفية (يقصد بها المبلغ الذي يقبضه المؤمن عليه إن ألغيت الوثيقة بسبب من الأسباب) كما أن المؤمن عليه يستطيع الاقتراض من الشركة وبدون ضمان بحدود الجزء المدخر وبفائدة مقبولة.⁽¹⁾

5./ عقد تأمين رأس المال المؤجل مع رد الأقساط : وهو العقد الذي بمقتضاه يرد قيمة الأقساط المدفوعة إذا توفي المؤمن عليه قبل التاريخ المشار إليه.⁽²⁾

ثانيا : وثائق التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

1/ عقد التأمين العمري : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة ، ومن أجل ذلك سمي هذا التأمين تأميناً عمرياً ، إذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره وهذه الوثيقة من التأمين هي ادخار يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو مكسب عمله ، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن ، وبذلك يكفل لزوجته و أولاده عند موته رأس مال أو إعياداً مرتباً يقيهم شر العوز.⁽³⁾

2 / عقد التأمين المؤقت : بمقتضى عقد التأمين المؤقت تتعهد هيئة التأمين المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو المستفيدين المحددين في الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له والمحددة في الوثيقة أيضاً ، وذلك في مقابل أن يدفع المؤمن له قسطاً وحيداً أو أقساطاً دورية في مواعيد استحقاقها.⁽⁴⁾

3/ عقد التأمين اليقيني : وفيه يلتزم المؤمن بدفع التأمين إلى مستفيد معين بشرط أن يكون حياً بعد وفاة المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته برأت ذمة المؤمن مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة

⁽¹⁾ يوسف حجيم الطائي ، و آخرون ، إدارة التأمين و المخاطر ، دار البازوزي ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 274

⁽²⁾ د/ سلامة عبد الله ، المرجع السابق ، ص 261.

⁽³⁾ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عقود الغرر وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة 1974 ص 1391.

⁽⁴⁾ د/ محمد محمد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 94 .

وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته شخصاً عزيزاً عليه مبلغاً من المال يستعين به على شؤون الحياة ، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ، ولا يريد غيره ، فإذا بقي هذا الشخص حياً بعد موت المؤمن استحق مبلغ التأمين ، وإذا مات قبله برأت ذمة المؤمن ، وستبقى الأقساط التي قبضها .⁽¹⁾

وقسط التأمين يتوقف مقداره على نسبة سن المؤمن على حياته إلى سن الم و من ، فإن كان الأول أصغر من الثاني كما في التأمين لمصلحة الأم أو الأب ، كان احتمال بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته ضعيفاً ، ومن ثم يضعف احتمال استحقاق مبلغ التأمين ويزيد تبعاً لذلك مقدار القسط .⁽²⁾

4/ عقد التأمين مدى الحياة : في ظل هذا العقد يتم الاتفاق على قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت من تاريخ التعاقد وهو ما يعرف بعقد التأمين على الحياة في حالة الوفاة أي في أي وقت ابتداء من سن معين يبدأ بعد مرور فترة معينة من تاريخ التعاقد ، وهو ما يعرف بعقد التأمين على الحياة مدى الحياة المؤجل بحيث إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة التأجيل فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين .⁽³⁾

ملاحظة :

- جميع وثائق التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة يتضمنها أيضاً التأمين التجاري عن خطر الوفاة إلى جانب وثائقه الخاصة .
- يتفق التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة في صورة التأمين المؤقت ، لكن الأنواع التي تدخل ضمنه تدرج في التأمين التجاري عن خطر الوفاة ، التأمين الاجتماعي وهذه الأنواع هي :

أ/ التأمين المؤقت مع شرط التجديد : في هذا النوع من التأمين فإن هيئة التأمين تكون ملتزمة بتجديد عقد التأمين المؤقت بعد نهايته ، في حالة رغبة المؤمن له في ذلك ، على المؤمن عليه أن يلتزم بسداد الأقساط التي تحددها هيئة التأمين في مواعيدها .

⁽¹⁾ مراد محمود حسن حيدر ، التأمين الصحي ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2010 ، ص 60 .

⁽²⁾ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1394 .

⁽³⁾ د/ ممدوح حمزة احمد ، د/ ناهد عبد الحميد ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص 339 .

وغالبا ما تكون ميزة التجديد محددة بحد أقصى لعدد مرات التجديد ، أو بحد أقصى للسن الذي يمكن أن يتم التجديد عنده .

ب/ **التأمين المؤقت مع شرط التحويل** : حيث يكون من حق المؤمن عليه أن يحول عقد التأمين المؤقت خلال مدة سريان العقد إلى نوع آخر من عقود التأمين ، كالتأمين على الحياة لحالة الوفاة مدى الحياة ... على أن يلتزم بسداد فرق الأقساط التي تحددها هيئة التأمين .⁽¹⁾

ج/ **التأمين المؤقت المؤجل** : يضمن سداد مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة تبدأ بعد مرور فترة تأجيل فإن هذا النوع يناسب صغار السن ، حيث يوفر لهم الحماية التأمينية في الأعمار المتقدمة ، وذلك بأقساط منخفضة من ناحية ، ولضمان اجتياز الكشف الطبي من ناحية أخرى حيث تكون صحته جيدة في تاريخ التعاقد ، وقد أثبتت الخبرة أن معدلات الوفاة للتأمين المؤقت مرتفعة عن سائر أنواع التأمين لذلك فلن شركة التأمين تضع قيودها .⁽²⁾

د/ **التأمين المؤقت بمبلغ تأمين متغير** : وفي هذه الحالة فلن مبلغ التأمين لها ، يكون ثابتا خلال مدة سريان العقد ، وقد يأخذ شكل مبلغ التأمين إحدى الصور التالية :

التأمين المؤقت بمبلغ تأمين تناقص : حيث أن مبلغ التأمين يتناقص سنويا بقيمة أو نسبة معينة وغالبا ما يكون هذا النوع من التأمين في حالة التناقص التدريجي لمبلغ التأمين من سنة لأخرى .

التأمين المؤقت بمبلغ تأمين متزايد : حيث أن مبلغ التأمين يتزايد من سنة لأخرى بقيمة ثابتة أو نسبة ثابتة خلال سنوات التعاقد على التأمين المؤقت وغالبا ما يكون هذا النوع من التأمين لتغطية ظواهر اقتصادية .⁽³⁾

المطلب الثاني : هيئات التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

تتمثل هيئات التأمين في المؤمنین الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد و المؤسسات ، و تتنوع هذه الهيئات حسب شروطها و الهدف منها حيث يمكن تقسيمها كالتالي :

الفرع الأول : هيئات التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

و هي الشركات التي يكون الهدف منها تغطية الخطر لربح في صورة التأمين التجاري ، و لا يكون هدفها الربح في صورة التأمين الاجتماعي ، و تتمثل في :

⁽¹⁾ د/ محمد وحيد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص 221 .

⁽²⁾ د/ ممدوح حمزة أحمد ، د/ ناهد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 337 .

⁽³⁾ د/ محمد وحيد عبد الباري ، نفس المرجع ، ص 222 .

أولا :هيئات التأمين التجاري عن خطر الوفاة

1/ شركة التأمين المساهمة : تتحل شركات تأمين المساهمة مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم ، نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى للمؤمن ، و منها مقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة مما يساعدها على الاستمرارية و التوسع و المنافسة ، لذلك هي من أكثر صور المؤمن انتشارا و أنسبها لمزاولة التأمين من الناحية الفنية للعملية التأمينية و من الناحية الاقتصادية .⁽¹⁾

فهي مؤسسة يمتلكها المساهمون أي حملة الأسهم يتقاسمون أرباح و خسائر الشركة ، ويقوم المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة ، و الذي بدوره يقوم بتعيين مدير تنفيذي لإدارة المؤسسة . ويكون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن النجاح المالي للمؤسسة . ولا تستطيع شركة التأمين المساهمة أن تصدر وثيقة التأمين غير محددة القيمة ، حيث أن هذه الوثيقة تسمح لشركة التأمين أن تحمل أصحاب الوثائق أقساط إضافية في حالة وجود خسائر كبيرة ، و لكن بدلا من ذلك ، يجب أن يتحمل المساهمون كل الخسائر ، كما أنهم أيضا يتشاركون في الأرباح ، فإذا حققت الأعمال أرباحا ، فانه يمكن الإفصاح عن إيرادات الأسهم و سدادها إلى حملة الأسهم و يمكن أيضا أن ترتفع قيمة السهم إذا كان العمل مربحا .⁽²⁾

وتخضع شركات المساهمة لنفس الشروط التي تخضع لها الشركات المساهمة في باقي الأنشطة الأخرى ، و أنه حماية لحقوق حملة الوثائق قد قررت مجموعة من الشروط الإضافية الواجب توافرها عند تأسيس شركة مساهمة من أهمها :

- توافر حد أدنى من الأعضاء المؤسسين و الذي يختلف من فرع لآخر .
- توافر حد أدنى لرأس مال و الذي يتوقف على الفلسفة المالية و الاقتصادية للدولة بالإضافة إلى الثقة المالية التي يتمتع بها أفراد المجتمع .
- الفصل بين أموال فروع التأمين المختلفة .

⁽¹⁾ بن عمروش فائزة ، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير تخصص علوم اقتصادية ، جامعة بومرداس ، سنة 2008، ص 55 .

⁽²⁾ صبور آمال ، دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة وهران ، سنة 2013 ، ص 76 .

و تتميز شركات التأمين المساهمة بمجموعة من الخصائص من أهمها :

- 1/ القدرة على جمع رأس مال كبير مما يعطي ثقة في الشركة و بالتالي تسهيل عملية تسويق التأمين .
 - 2/ توافر الكوادر الفنية المتخصصة في عمليات التأمين و الإدارة مما يساعد الشركة على أداء مهمتها بكفاءة عالية .
 - 3/ تهدف الشركة إلى تحقيق الربح .
 - 4/ هناك انفصال بين شخصية المؤمن و المستأمن .
 - 5/ مسؤولية المساهمين في الشركة محدودة بقيمة أسهمهم⁽¹⁾.
- تسهيل القيام بعمليات التأمين بالاككتاب .
 - حماية المصالح التجارية .
 - تجميع المعلومات⁽²⁾ .

2/ شركات التأمين الاجتماعي : تدخل الحكومة سوق التأمين التجاري عندما ترى أهمية نوع معين من التأمين و الذي ترفضه شركات تأمين المساهمة بسبب خطورته أو في أحيان أخرى تقبل عليه شركات التأمين لكن بتكاليف عالية .

كما تدخل الدولة لفرض بعض التأمينات إجباريا على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف الدولة إلى حمايتها اجتماعيا ، و مثال هذا التأمينات الإجبارية نجد التأمين الإجباري عن الوفاة وكذلك الدولة تقوم بدور المؤمن بالنسبة لفروع التأمينات الاجتماعية و ذلك تحقيقا للهدف الاجتماعي الذي يقوم من أجله هذا النوع من التأمين غالبا ما تحدد مسؤولية المؤمن له هنا في قيمة الاشتراك و الذي غالبا ما يحسب على أساس نسبة مئوية محدد من الدخل تحقيقا للهدف الاجتماعي الذي قامت من أجله فروع التأمين الاجتماعي .

و هنا تخصص الدولة رأس مال محدد لمقابلة الخسائر إذا زادت التعويضات عن الأقساط المحصلة واستثماراتها ، ذلك اعتمادا على مرادها العامة ، كما لا تهدف هذه الهيئات إلى الربح .

(1) ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 322 .

(2) بن عمروش فائزة ، المرجع السابق ، ص 56 .

و من ناحية الإدارة فان الحكومة تكلف احد أجهزتها العامة للقيام بتنفيذ فرع أو أكثر من فروع هذا النوع من التأمين⁽¹⁾.

و قد تقوم الدولة بإسناد العمل التأميني لإحدى الشركات التجارية للقيام بهذا العمل نيابة عنها و لحسابه كما في حالة التأمين الإجباري للوفاة .

و تتميز هيئات التأمين الاجتماعي بمجموعة من الخصائص أهمها :

- تدار بواسطة الدولة و لذلك فإنها ستتمتع بثقة المواطنين .
- تدار هذه الهيئات بنفس أسلوب إدارة شركات التأمين التجارية .
- انخفاض تكلفة التأمين لعدم وجود مصروفات للدعاية و الإعلام أو عمولة المنتجين .
- تساهم الدولة في معظم الحالات في تحمل جزء من التكلفة⁽²⁾.

ثانيا : هيئات التأمين عن خطر الوفاة في الجزائر

تتواجد حاليا في سوق التأمين الجزائري شركات تؤمن عن خطر الوفاة تتمثل في :

1/ الشركات الخاصة :

أ/ شركة ترست الجزائر: هي شركة للتأمين و إعادة التأمين، تعتبر هذه الشركة من أكبر شركات التأمين الخاصة ، و هي أول من ظهرت للوجود بناء على اعتماد من الوزارة المالية الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1997 هذه الشركة تأسست في 15 أكتوبر 1997 ، و يشكل رأسمالها بمشاركة أربعة مساهمين يقدر ب 1.8 مليار دينار جزائري موزعة كالاتي :

ترست العالمية البحرين 60% ، الشركة المركزية الجزائرية لإعادة التأمين 17.5% ، الشركة الجزائرية للتأمينية 17.5% ، الشركة القطرية العامة للتأمين 5% .

و تسعى مؤسسة ترست الجزائر إلى الاعتماد على قسط متغير في السوق عن طريق تغطية أكبر نوع من الأخطار من خلال مختلف أنواع التأمينات التجارية التي تقوم بتغطيتها و منها : التأمينات على الأشخاص .

و قد تقوم الدولة بإسناد العمل التأميني لإحدى الشركات التجارية للقيام بهذا العمل نيابة عنها و لحسابه

(1) بناي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 89 و 90 .

(2) د/مدوح حمزة أحمد ، د/ناهد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 325 .

كما في حالة التأمين الإجباري للوفاة .⁽¹⁾

ب/ الشركة الجزائرية للتأمينات : تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات A2 في 9 نوفمبر 1998 بموجب القرار رقم 14/98 الصادر في 5 أوت 1998 ، و الذي يعد بمثابة اعتماد ممنوح لها من قبل الدولة لممارسة النشاط التأميني بمختلف عملياته التقنية ، إذ يعتبر أول اعتماد يمنح لشركة خاصة في إطار انفتاح السوق الجزائرية للتأمينات بناء على الأمر الوزاري 07/ 95 الصادر في جانفي 1995 المتعلق بقانون التأمينات . يقع المقر الاجتماعي لها ب 01 شارع طرابلس حسين داي ، وتعد من ضمن الشركات التجارية ذات الأسهم ضمن تشكيلة مجموعة أركوفينا التي تمارس عدة نشاطات .⁽²⁾

ج) شركة سلامة للتأمينات الجزائر : اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار 46 المؤرخ بتاريخ 2 جويلية 2006 عن وزارة المالية ، و بذلك فهي امتصت شركة البركة و الأمان للتأمين و إعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 و التي أصبحت سلامة للتأمين الجزائري بعد انضمامها لمجموعة سلامة . و توفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائري حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهوية الا أنها تنفرد بخدمات التكافل و هي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي .

تمارس سلامة للتأمين الجزائر جميع فروع التأمين منها التأمين على الحياة و الوفاة .⁽³⁾

د/ شركة كارديف الجزائر : أنشئت بالجزائر سنة 2006 تخصصت في التأمين على الأشخاص و 95 قد صنفَت الشركة الأم "كارديف أس أ" في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة وهي ناشطة في 36 بلدا و تؤمن 35 مليون شخصا و هي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركائها عبر 150 بنكا في العالم .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سوفي مروى ، دور التأمين في حماية الاقتصاد ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية و نقود ، جامعة بسكرة ، سنة 2015 ، ص 88 .

⁽²⁾ معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص اقتصاديات التأمين ، جامعة سطيف 1 ، سنة 2014 ، ص 103 .

⁽³⁾ سوفي مروى ، نفس المرجع ، ص 88 و 90 .

⁽⁴⁾ كمال رزيق ، محمد لمين مراكشي ، المرجع السابق ، ص 10 .

هـ/ شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر": بموجب القرار المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1432هـ الموافق ل 09 مارس سنة 2011م .

تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق ل 25 جانفي سنة 1995م و المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم ، و المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق ل أوت سنة 1996م الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد و كفاءات منحه ، شركة التأمين " تأمين لايف الجزائر " ، شركات ذات أسهم .
يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين منها التأمين على الحياة ، الوفاة ، الولادة . يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة الرقابة على التأمينات .⁽¹⁾

و/ شركة التأمين " كرامة للتأمين": بموجب القرار المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1432هـ الموافق ل 09 مارس 2011م تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق ل 25 جانفي سنة 1995م .

و المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم / و المرسوم رقم 267/26 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ ، الموافق ل 03 أوت سنة 1996م الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد و كفاءات منحه ، شركة التأمين " كرامة للتأمين " ، شركة ذات أسهم .

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين منها : التأمين على الحياة ، الوفاة ، الولادة .
يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة الرقابة على التأمينات. ارتفع رقم أعمال الشركة بما يقارب 2.3 مليار دينار مشيرا المدير العام لهذه الشركة أنها تؤمن مجموعة كبيرة من الشركات الوطنية و الخاصة ، من خلال تأمين العمال الدائمين ضد المخاطر ، التي تترصد هم على غرار الوفاة ، العجز ، و المصاريف الطبية .⁽²⁾

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 13 جمادى الأولى عام 1432هـ / الموافق ل 17 أفريل سنة 2011، العدد 23 ، ص 16 .

⁽²⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23 ، المرجع السابق ، ص 17 .

ي/ شركة التأمين " مصير الحياة " : بموجب القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1432 هـ الموافق ل 11 أوت سنة 2011م تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق ل 25 جانفي سنة 1995م .و المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم ، و المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 هـ الموافق ل 03 أوت سنة 1996م الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد و كفاءات منحه ، شركة التأمين " مصير الحياة " ، شركة ذات أسهم .

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين منها : التأمين على الحياة ، الوفاة و الولادة . يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد الى الموافقة المسبقة لادارة الرقابة على التأمينات .⁽¹⁾

2/ شركات الحكومة :

أ / الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية : يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتأمين نوعين من المخاطر ، النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية و تتمثل في التأمين على المرض ، الولادة والعجز ، و الوفاة . أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة و هي حوادث العمل و الأمراض المهنية . حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992م يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مهام منها :

- تسير الاداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية .
- تسير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية .
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة و غير المأجورة .

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بحماية المستفيدين من المخاطر التالية :

لثمين المرض و الأمومة ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، و الوفاة .⁽²⁾

ب/ الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي لغير الأجراء : جاء إنشاء صندوق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 07/92 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 18 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق ل 16 أكتوبر سنة 2011م ، العدد 56 ، ص 28 .

⁽²⁾ زيرمي نعيمة، ملتقى الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و آفاق التطوير _تجارب الدول_ جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012 .

و المالي ، و يمول الصندوق بنسبة 15 تحسب على العائد السنوي الخاضع للضريبة و تقسم هذه النسبة بالتساوي 7.5 التقاعد و التأمينات الاجتماعية ، ويتم دفع الاشتراكات سنويا بالنسبة لغير الأجراء خلال مدة استحقاق من أول يناير من كل سنة و يدفع قبل 30 يونيو من نفس السنة .⁽¹⁾

حددت مهامه حسب المادة 03 من القانون سابق الذكر من بينها :

- يسير الخدمات العينية و العينية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء .
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها و تسوية النزاعات و مراقبتها .
- يقوم بتسجيل المؤمنین عليهم اجتماعيا .
- يتولى إعلام المستفيدين .

يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية : السائقين ، التجار ، الحرفيين ، الصناعيين والفلاحين ، المهن الحرة .

و يتسم بمجموعة من الخصائص أهمها :

تنظيم يتمتع بالاستقلالية ، ديناميكية في مجال التسيير ، ترقية و تنمية الموارد البشرية ، ارادة قوية في مواصلة تحقيق الاستقلالية ، تقسيم المهام و الوظائف و المسؤوليات .⁽²⁾

تجدر بنا الإشارة إلى وجود استثناءات أو حالات لا يتم تعويض المؤمن عليه ، و هي شروط نص عليها القانون سواء كان التأمين عن خطر الوفاة في مجال التأمين التجاري أو الاجتماعي ، هذه الحالات هي :

1/ الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية أو بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب .

2/ الانتحار أو الشروع فيه أو تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

3/ السفر على الطائرات الحربية أو الخاصة .

⁽¹⁾ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص .

⁽²⁾ زيرمي نعيمة ، المرجع السابق .

4/ الاشتراك في المباريات الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة و الملاكمة و الهوكي و البولو و رياضة الانزلاق و تسلق الجبال و السباق و الصيد أو القيام بإجراء اختبارات السرعة .

5/ الوفاة الناتجة عن حكم قضائي (الإعدام)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ هارون نصر ، المرجع السابق ، ص 71 و 72 .

خلاصة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل و لو بشكل مختصر إبراز و توضيح تشابه التأمين التجاري مع التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة من حيث مفهوم التأمين عن خطر الوفاة بعرض أركانه و خصائصه ، و المبادئ التي يستند عليها ، و كذا أهميته الاجتماعية و الاقتصادية ، و الميزات التي تميزه عن باقي التأمينات الأخرى . و تمييز للتأمين التجاري عن التأمين الاجتماعي في التأمين عن خطر الوفاة ، بإعطاء الفروق بين العناصر واستعراض صور كل نوع على حدة ، كما أعطينا نظرة على هيئات التأمين عن خطر الوفاة في المجالين التجاري و الاجتماعي .

الفصل الثاني

تمهيد الفصل :

كون أن خطر الوفاة من المخاطر مؤكدة الوقوع يجعل ذوي حقوق المؤمن له في مواجهة حاجاتها اليومية بعد وفاة عائلها لذا لا بد من وجود دخل يحل محل الكسب الذي انقطع بسبب الوفاة ، لكن للاستفادة من ذلك وجدت إجراءات إلزامية يمر بها ذوي حقوق المؤمن له (المستفيدين) تضعها شركات التأمين التجاري . و من جهته التأمين الاجتماعي يفرض إلزامية المرور بإجراءات ذلك وفق قانون التأمينات و قانون التأمينات الاجتماعية ، يستنتج من خلالها الآثار المترتبة في التأمين عن خطر الوفاة في كلا التأمينين التجاري والاجتماعي .

هذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

المبحث الأول : إجراءات التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة .

المطلب الأول : إجراءات التأمين التجاري عن خطر الوفاة .

المطلب الثاني : إجراءات التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة .

المبحث الثاني : آثار التأمين عن خطر الوفاة و انقضاؤه في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي .

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة في التأمين عن خطر الوفاة .

المطلب الثاني : انقضاء التأمين عن خطر الوفاة .

المبحث الأول : إجراءات التأمين التجاري عن خطر الوفاة والتأمين الاجتماعي :

حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على توفير الحماية اللازمة لأسرة المتوفى لأن خطر الوفاة إذا تحقق سيؤدي إلى الاستحالة المطلقة لمواصلة العمل وبالتالي انقطاع الأجر الذي كانت الأسرة تعمل منه ، لكن يشترط لذلك شروطا لا بد من توافرها واحترام ما جاء به القانون المتعلق بالتأمينات بمقابل أيضا تتوافر شركات التأمين التجاري عن خطر الوفاة على شروط لتغطيته ، وهذا ما سنعالجه فيما يلي :

المطلب الأول : إجراءات التأمين التجاري عن خطر الوفاة :

يبرم إبرام عقد التأمين التجاري عن خطر الوفاة عبر عدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن تغطية الوفاة مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية ، وقد يقوم الطرفان بإجراءات تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي فيما يسمى بملحق وثيقة التأمين و أخير المطالبة بالتعويض في حالة تحقق خطر الوفاة .

الفرع الأول : إبرام عقد التأمين التجاري عن خطر الوفاة

يبرم إبرام عقد التأمين التجاري عن خطر الوفاة من الناحية العملية بمراحل يتميز بها تتمثل في :

أولا : مراحل إبرام عقد التأمين التجاري

1/ طلب التأمين : تبدأ المراحل في التأمين التجاري بتقديم طلب من المؤمن له ومن الناحية العملية لا يسعى هذا الأخير دائما إلى المؤمن في مقره لطلب التأمين وإنما يسعى إليه و يسمى التأمين في موطن لإقناعه بمزايا التأمين وتبصيره بالصورة التي تناسبه منه وما يمكن أن يحصل من شروط فإن امتنع قد م له الوسيط نموذجاً مطبوعاً لطلب التأمين ليقوم بملء بياناته ويتضمن لهذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر وما يؤثر في احتمالاته وجسامته ومبلغ التأمين المطلوب ، وكيفية دفع الأقساط ويكون على المؤمن له أن يجيب على هذه الأسئلة⁽¹⁾.

فالراغب في التأمين عن خطر لدى الشركة التأمينية يتقدم بطلب ، إما بطريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشر بواسطة وكيلها العام .ويأخذ الطلب شكل استمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها الدقة و الصراحة فتتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه ، فبعد استلام المؤمن

⁽¹⁾د/ مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص ، دار الفتحة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص113.

طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة ، ففي تأمين على الحياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي وبالتالي معرفة حالته الصحية.⁽¹⁾

فهناك بعض القيود التي تفرضها هيئة التأمين حتى تضمن عدم الاختيار ضد مصالح الهيئة ، ويقصد بالاختيار ضد صالح هيئة التأمين زيادة مبالغ التأمين المسددة للمؤمن لهم فنتيجة تحقق الحادث المؤمن منها عما هو متوقع من جانب هيئة التأمين مقدما ، وهذه القيود تقلل من الاختيار ضد صالح هيئة التأمين واهم هذه القيود هي :

أ / **تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين :** حيث إن معظم هيئات التأمين تحدد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي يمكن للفرد أن يؤمن به سواء كان لدى هيئة واحدة أو لدى عدة هيئات ومما هو الجدير بالذكر فان هذا المبلغ لا يكون واحدا للأشخاص في العمر الواحد حيث يختلف باختلاف درجة الخطر المعنوي الذي يمثله الشخص.

ب/ **تحديد حد أقصى لسن المؤمن عليه :** حيث أن معظم هيئات التأمين تحدد الحد الأقصى لسن المؤمن عليه في التأمين الذي لا يمكن للمؤمن عليه إجراء التأمين بعده حيث تدل الإحصائيات أن هناك تناسب طردي بين الانحراف الموجب بين احتمالات الوفاة الفعلية واحتمالات الوفاة المتوقعة في التأمين مع التقدم في السن .

ج/ **اشتراط الخضوع للكشف الطبي :** إن معظم وثائق التأمين -عن خطر الوفاة - التي تصدرها هيئات التأمين تشترط خضوع المؤمن عليه لشرط الكشف الطبي ، وذلك لتقليل من اختيار ضد صالح هيئة التأمين من جانب المؤمن عليه.⁽²⁾

2/ **مذكرة التغطية المؤقتة :** إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين سيتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة ، للشروط المتفق عليها ، وتظل سارية إلى حين انقضاء المدة المذكورة فإذا قبل المؤمن إبرام العقد النهائي ثم التوقيع على الوثيقة النهائية وإرسالها إلى المؤمن له حلت هذه الوثيقة محل المذكرة المؤقتة ، و يستمر التأمين إلى نهاية مدة العقد ، وإذا رفض المؤمن إبرام العقد النهائي تنقص الصلة بينه وبين طالب التأمين بانتهاء المدة المعنية في المذكرة المؤقتة⁽³⁾.

(1) طبائية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، شهادة لنيل دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، سنة 2014 ، ص 15 .

(2) د/ محمد وحيد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص 219 و ص 220.

(3) د/ محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التأمين ، الدار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص 92 و 93.

أو ما يسمى بإشعار التغطية ، يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن ، ويتضمن إنفاق مبدئي للطرفين في انتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين ، وبذلك تسقط التغطية بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر هذا الأخير رفض الطلب ، إما أن يعتبر الإشعار إثباتاً مؤقتاً للقبول النهائي وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت⁽¹⁾.

تسمى البيانات السابقة بـ (الشروط التأمينية) بالإضافة إلى هذه الشروط يشمل عقد التأمين على نوع آخر من الشروط تكون معدة مسبقاً بواسطة المؤمن وتسمى بـ (الشروط العامة) أو ما يسمى بالشروط العامة والشروط الخاصة .

أ/ الشروط العامة : مدرجة على استمارة نموذجية مشار عليها من قبل السلطات العمومية . تذكر بالنظام المطبق على العقود ، بكيفية وطريقة التصريح بالحادث أو الكارثة أجال دفع القسط التقادم ، وموضوع التأمين (الوفاة) .

ب/ الشروط الخاصة : شروط نوعية تخص تحديد الخطر المؤمن عليه (الوفاة) ، أو المكتتب لخطر خاص به فلا بد من أن تبين هذه الشروط عدداً من البيانات أو التأشيرات الأساسية والجوهرية مثل :

- هوية الأطراف المتعاملة ، أشخاص المؤمن عليها .
- طبيعة الخطر .
- الزمن الذي يتدئ فيه دخول التأمين الخطر .
- قيمة الأقساط المؤمنة .
- جميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات التي تسدد .
- القانون المطبق على العقد .
- عنوان مقر شركة التأمين أو الفرع التابع للشركة التي تؤمن التغطية⁽²⁾.

ج/ الشروط الفنية : في كثير من الحالات قد تتوافر الشروط الأساسية السابقة في الخطر ، و برغم ذلك لا يمكن قبول التأمين عليه أو تكون هناك صعوبة في إتمام التأمين عليه ، حيث يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه بجانب الشروط الأساسية السابقة بعض الشروط الفنية و قد ظهرت أهمية مثل هذه الشروط ، مع ظهور

⁽¹⁾ طبائية سليمة ، المرجع السابق ، ص 15 .

⁽²⁾ الموقع الإلكتروني : www.cna.dz

النهضة العلمية الحديثة التي أتاحت استخدام الأدوات الرياضية و الإحصائية لقياس الخطر و تلخص مثل هذه الشروط فيما يلي :

- إمكانية قياس الخطر كميا : فخطر الوفاة يمكن حساب احتمال تحققه بدرجة كبيرة من الدقة نظرا لتوافر إحصائيات دقيقة لفترات طويلة نسبيا ، و من ثم أدى ذلك إلى توافر الأسس العلمية الدقيقة لتقدير خطر الوفاة كميا و بالتالي حساب أقساطه الكافية و العادلة بطريقة أدق نسبيا.
 - ألا يكون الخطر مركزا أو عاما : لان تحقق حدوث هذا الخطر يؤدي إلى كارثة مالية ، و من ثم قد يساعد على إفلاس المؤمن .
 - أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادية : فإذا تحقق الخطر المؤمن ، قام المؤمن بدفع التعويض المستحق إلى المستأمن و المتمثل في الخسارة المادية التي لحقت به ، من هنا كانت الأهمية مادية عن تحقق الخطر ، فإذا كان ناتج الخطر خسارة نفسية أو معنوية فلن يكون هنا تعويض.
 - ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه : فلا يمكن التأمين مثلا ضد فقد الذاكرة أو التأمين على شخص من الصداع و ذلك لصعوبة إثبات وقوع الخطر في مثل هذه الحالات .
- وترجع أهمية هذه الشروط إلى أنها تحدد التزامات المؤمن وإبعاد الحماية التأمينية التي يحصل عليها المؤمن له وعلى المؤمن له إذا رغب في التأمين إن يقبل هذه الشروط كما هي بدون أن يكون له الحق في تعديلها أو تغييرها في أضيق الحدود .
- و تسمى عملية مراجعة طلبات التأمين و اتخاذ القرارات بشأنها بعملية الاكتتاب⁽¹⁾.

ثانيا : التعديل في عقد التأمين

1/ ملحق وثيقة التأمين :

__تعريف ملحق وثيقة التأمين : وثيقة مكملة للعقد تثبت التعديلات التي أدخلت فيه و على سبيل المثال تقوم شركة التأمين بتحرير ملحق عند طلب المؤمن له بتغيير المبالغ المحددة في العقد .

يتم توقيع الملحق من طرف المتعاقدين (المؤمن و المؤمن له) يمثل بذلك إثبات للتغييرات التي أدخلت⁽²⁾.

⁽¹⁾ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 52 و 53

⁽²⁾ الموقع الالكتروني : www.cna.dz

— تحرير ملحق وثيقة التأمين : تقوم شركة التأمين بتحرير ملحق عقد :

- طلب المؤمن له بتمديد الضمانات .
- طلب المؤمن له بتغيير المبالغ المحددة في العقد .
- تغيير المؤمن له ، عنوان سكنه .
- يتم توقيع الملحق من طرف المتعاقدين (المؤمن و المؤمن له) ، ويمثل بذلك إثبات للتغيرات التي أدخلت ويجنب إعادة صياغة عقد جديد⁽¹⁾.

فقد يعتمد الطرفان إلى الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما فقد تتغير بعض عناصر الخطر تغيرات يقتضي تعديل القسط ، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو في زيادة مبلغ التأمين أو في إطالة مدته ، ومثل هذا التعديل اللاحق ، قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية ويوقع المؤمن على هذا التأشير ، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين ، أو عن طريق وثيقة إضافية وهنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات⁽²⁾.

2/ إصدار الوثيقة النهائية :

— الاكتتاب : و هو عملية تحكمها العديد من القواعد و الأسس ، بعضها يتعلق بالجوانب الفنية للتأمين ، في حين يتعلق البعض الآخر بالاشتراكات و القواعد القانونية⁽³⁾.

تتم هذه المرحلة في قسم الإصدار بهيئة التأمين حيث يقوم المكتب بدراسة كافة البيانات و المعلومات الواردة بطلب التأمين المقدم من طالب خدمة الحماية التأمينية ، وكذلك البيانات الواردة بالتقرير السري لوسيط التأمين ، و البيانات الواردة بالتقرير السري لمسؤول الإنتاج ، و البيانات بتقرير الكشف الطبي إن وجد ، وذلك باتخاذ قرار بقبول التأمين من عدمه و هذا القرار يأخذ احد الصور التالية :

- قبول التأمين بالأسعار و الشروط العادية.
- قبول التأمين مع التعديل سواء من ناحية الشروط أو الأسعار أو نوع التأمين .
- تأجيل قبول التأمين .
- رفض التأمين .

(1) مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 122 .

(2) حسن محمد علي ، وآخرون ، مقدمة التأمين و رياضياته ، جامعة الزقازيق ، سنة 2008 ، ص 49 .

(3) د/محمد وحيد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص 212 .

— قبول التأمين مع خصم في السعر وتحديد⁽¹⁾.

وثيقة التأمين النهائية :

وثيقة التأمين النهائية هي العقد الذي يلتزم المؤمن له بدفع القسط والمؤمن يتحمل عبء الخطر⁽²⁾.

بيانات الوثيقة النهائية : و تحتوي وثيقة التأمين النهائية على بيانات أهمها :

— بيانات تتعلق بالمؤمن : اسم الشركة ، رقم قيدها في السجل التجاري ، رقم الترخيص لها بممارسة التأمين

عنوان المركز الرئيسي للمؤمن ، رقم الهاتف ، رقم الفاكس ، رقم التليفاكس .

— بيانات تتعلق بالمؤمن له و المؤمن عليه : تشمل على اسم المؤمن له ، صفته التأمينية ، اسم المؤمن عليه مصلحتهم التأمينية بالنسبة للمؤمن عليهم .

— بيانات تتعلق بالتأمين : نوع التأمين ، مبلغ التأمين ، تاريخ سريان التأمين ، مدة التأمين ن قسط التأمين طريقة سداد قسط التأمين ، الحالات التي يلتزم فيها المؤمن بسداد مبلغ التأمين للمستفيدين⁽³⁾.

الفرع الثاني : الاستفادة من التأمين التجاري عن خطر الوفاة

للاستفادة من هذا التأمين هناك إجراءات يمر بها المؤمن له بعد إبرامه للعقد التأميني ، تتمثل في دفعه للقسط استنادا لما تم الاتفاق عليه مع الشركة المؤمنة ، و إجراءات يمر بها المستفيد عند وقوع الخطر .

أولا : شروط الاستفادة :

1) دفع الأقساط :

يتم تحديد مقدار القسط التجاري من طرف المؤمن و ذلك على النحو التالي :

مكونات القسط التجاري : يتكون القسط التجاري من :

- **أ/ القسط الصافي :** يكفي القسط الصافي فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده ، أي أنه يستبعد فيه كل فترة ربح أو خسارة ، حيث يمثل مقابل للتكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط و يستند لتحديده معايير مختلفة .

(1) محمد وحيد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص 214 .

(2) حسن محمد علي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 50 .

(3) محمد وحيد عبد الباري ، نفس المرجع ، ص 215 .

• ب / علاوة القسط : يدفع المؤمن له للمؤمن القسط الصافي بالإضافة إلى مبالغ إضافية تسمى

بعلاوة القسط و هي تتمثل في أعباء شركة التأمين و التي تتحملها بسبب مزاولتها للنشاط

و مصاريف الحصول على العقود و تحصيل الأقساط و المصاريف الإدارية .

طرق حساب قسط التأمين التجاري : توجد عدة طرق لحساب القسط إلا أنها تختلف تبعاً لنوع التأمين، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تستخدم طريقة معدل الخسارة و طريقة التوقع الرياضي في باقي التأمينات (التأمين ضد الوفاة) .

طريقة التوقع الرياضي : تعتمد هذه الطريقة في المجالات التي يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له محدداً في وثيقة التأمين ، و يجب أن يكون المؤمن على دراية باحتمال وقوع المؤمن ضده ، فاحتمال وقوع الخطر هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر (عدد مرات تحقق الخطر + عدد مرات عدم تحقق الخطر) ، كما نحتاج أيضاً على معرفة التكلفة المستمدة للخطر الذي تحقق ، ومن ثمة يمكننا حساب التوقع الرياضي أو ما يسمى بمعدل القسط .

التوقع الرياضي = احتمال الخطر المؤمن ضده / التكلفة المتوسطة للخطر .

يمكننا التوقع الرياضي من معرفة القسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، وذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة.

القسط الصافي = التوقع الرياضي × قيمة مبلغ التأمين⁽¹⁾ .

__ **طرق سداد القسط :** تنحصر طرق دفع الأقساط التجارية في الصور التالية :

القسط الوحيد : و هنا يتم دفع قسط التأمين مرة واحدة عند إبرام عقد التأمين ، و يسمى عقد التأمين في هذه الحالة ، بعقد تأمين على الحياة ذات القسط الوحيد ، و هذه الطريقة أقل انتشاراً من الطرق الأخرى لدفع الأقساط .

القسط السنوي : و في هذه الحالة يتم دفع قسط دوري في بداية كل سنة تأمينية و قد يتم ذلك على إحدى الصورتين :

الأولى : إذا كان القسط يدفع دورياً في بداية كل سنة طوال مدة العقد ، أو حين تحقق الخطر المؤمن منه

⁽¹⁾ طبائية سليمة ، المرجع السابق ، ص 20 .

أيهما يحدث أولاً ، و يسمى القسط في هذه الحالة بالقسط السنوي العادي .

الثانية : إذا كان القسط يدفع دورياً في بداية كل سنة لمدة اقل مدة عقد التأمين يتم الاتفاق عليها بين طرفي التعاقد أو حين تحقق الخطر المؤمن منه أيهما يحدث أولاً ، و يسمى القسط في هذه الحالة بالقسط السنوي المحدود .

القسط الدوري : قسط يمكن أن يدفع على مدد دورية اقل من سنة خلافا لعقود التأمين الأخرى ، و من المعروف إذا ما تم دفع القسط لمدة اقل من سنة فان ذلك يؤدي إلى زيادة في مصروفات تحصيل الأقساط وبعض المصروفات الإدارية الأخرى ، كما أن هذه الطريقة تؤدي إلى ضياع جزء من فائدة الاستثمار على شركة التأمين ، تضاف نسبة محددة على القسط السنوي تسمى نسبة الإضافة أو علاوة التجزئة ، تتناسب مع مدة تجزئة القسط فتقل بزيادة طول فترة دفع القسط ، على العكس تزيد بصغر مدة دفع القسط⁽¹⁾.

2) مطالبات الوفاة :

أ/ تقديم طلب التعويض :

تعريف عملية التعويض : هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وهي التزام التأمين بتعهده بان تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده⁽²⁾.

ـ التعويض : يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع ، فالمؤمن لا يمكنه أن يرضى بتعهده والتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له (المستفيد) و تشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملاً استمارة خاصة معدة لهذا الغرض ، حتى يمكنه معرفة البيانات الضرورية للبحث في الطلب والرجوع للملفات لاستخراج عقد التأمين والذي على أساسه تجري المفاوضات لتقييم الخسائر⁽³⁾ . وهو ما يسمى بشرط المستفيد ألا وهو ترتيب يتم من خلاله تعيين الشخص أو الأشخاص الذين اشترط التأمين لصالحهم مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المبين في العقد (خطر الوفاة) .

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 93_95 .

(2) معوش محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 25 .

(3) طيايية سليمة ، المرجع السابق ، ص 16 .

في عقود التأمين - عن الوفاة - الفردية أو الجماعية نجد مثل هذا الشرط " شرط المستفيد " ، وهو الطرف المستفيد من قيمة التأمين عند وفاة المؤمن له⁽¹⁾.

— **شروط تقديم طلب التعويض** : عند وفاة المؤمن عليه سيتم إشعار المؤمن بذلك عن طريق أقاربه أو محاميه ويطلب المؤمن إحضار وثيقة التأمين الأصلية بالإضافة إلى التالي :

- **إثبات الوفاة** : يتم طلب شهادة وفاة رسمية للتأكد من هوية المتوفى ، و فيما إذا كان سبب الوفاة يدعو للشك فإن ذلك يتطلب من المؤمن القيام بعمل التحريات اللازمة خاصة إذا كان عقد التأمين حديث العهد .
- **هوية المتوفى** : عندما يكون هناك شك في أن الشخص المتوفى والمؤمن عليه هما نفس الشخص فإن المؤمن يقوم غالبا بطلب إثبات هوية المؤمن عليه من جهة أخرى غير أقارب المتوفى وتكون على صلة وثيقة بالمؤمن من عليه وغالبا يحدث ذلك عندما تتم الوفاة في الخارج.
- **صحة المؤمن على حياته عند بدء العقد** : يكون من خلال طلب شهادة من الطبيب الذي قام بفحص المؤمن عليه المتوفى وقت توقيع استمارة طلب التأمين... للتأكد من صحة المعلومات الواردة في استمارة طلب التأمين المتعلقة بحالة المؤمن عليه الصحية وقت توقيع الاستمارة .
- **إثبات العمر** : الهدف من إثبات عمر المؤمن عليه وقت التعاقد هو ليضمن المؤمن بأنه قد قام باستلام قسط التأمين الصحيح والذي يتناسب مع موضوع التأمين .
- **إثبات صفة المطالب بالتعويض** : يجب على المؤمن أن يتأكد من هوية المستفيد أو المستفيدين المذكورين في الوثيقة قبل دفع أي مبلغ ، وله الحق في طلب الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم كما يجب عليه أن يتأكد من عدم وجود أي تنازل عن منافع الوثيقة لمستفيد آخر وإذا توفي المؤمن عليه دون أن يتم تعيين المستفيد من التأمين فإن مبلغ التأمين سوف يدفع إلى الورثة الشرعيين⁽²⁾.

ثانيا : تقديم التعويض : يمثل التزام المؤمن بمقتضى العقد عند تحقق خطر الوفاة .

أ/ **الأداء الجزافي** : هو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات ، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع عند وقوع الخطر⁽³⁾.

⁽¹⁾ الموقع الإلكتروني ، www.cna.dz

⁽²⁾ د/ هارون نصر ، التأمين على الحياة ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2005 ، ص 69_71 .

⁽³⁾ المادة 01/60 من الأمر رقم 07/95 .

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعا خاصا و هو الرسملة ، و قد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد إلى المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع مقابل دفع قسط التأمين . وما يؤكد انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص أيضا عدم أحقية المؤمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث⁽¹⁾.

ـ تحديد أداء المؤمن في التأمين التجاري عن الوفاة : يكون طبقا للاتفاق المبين في العقد حيث يلتزم المؤمن بأداء المبلغ المحدد في الوثيقة المكتتب بها عند حدوث الخطر ، حيث تنص المادة 626 من القانون المدني الجزائري على أن المبالغ التي يلتزم المؤمن بها في التأمين على الوفاة يدفعها إلى المستفيد ، عند وقوع الوفاة تصبح مستحقة دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي أصاب المستفيد .

ب/ اتخاذ قرار حيال المطالبة : بعد التحقق من المطالبة ، و تجميع المعلومات اللازمة ، يلزم على خبير التسوية اتخاذ قرار بشأنها ، و هناك ثلاث قرارات محتملة :

● القرار المحتمل الأول : يمكن دفع المطالبة ، حيث أنه في معظم الحالات يتم دفع المطالبة وفقا لشروط الوثيقة .

● القرار المحتمل الثاني : إنكار المطالبة ، في هذه الحالة يعتقد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة أو أن المطالبة احتيالية .

● القرار المحتمل الثالث : أن المطالبة صحيحة ، و لكن هناك خلاف بين المؤمن و المستفيد في مثل هذه الحالات يرجع لبنود الوثيقة التي يجب أن تحدد كيفية حل مثل هذا الخلاف⁽²⁾.

المطلب الثاني : إجراءات التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

عند وفاة المؤمن له اجتماعيا تستفيد أسرته أي ذوي حقوقه من تأمين يمنحه القانون لهم ، يتمثل في منحة وفاة ومعاش الوفاة اللذان يستفيد منهما بطرق مقرر قانونا ، وذلك كما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول : الأدعاءات المستحقة من التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

عند وفاة المؤمن له اجتماعيا تستفيد أسرته أي ذوي حقوقه من حقوق يمنحها القانون لهم و هذه الحقوق تساعد أسرة المؤمن له على فك الحاجة و العوز إلى الكسب الذي تعيش به و يساعدها على قضاء

(1) أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 238 .

(2) معوش محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 27 .

حاجاتها اليومية حيث يستفيدون من منحة الوفاة و معاش الوفاة .

أولا : الأشخاص المستفيدون من التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة :

قضى المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد على أنه إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون واضح من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أقر بحق ذوي حقوق المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى بالاستفادة من معاش منقول كتعويض لهم عن الدخل الذي فقدوه بسبب وفاة معيلهم وذلك متى توافرت لديهم الشروط المطلوبة لذلك ، فمن هم ذوي الحقوق ؟

يقصد بذوي الحقوق الأشخاص الذين هم تحت كفالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته ، متى توافرت فيهم شروط استحقاق معاش الوفاة ، والمحددون من طرف المشرع على سبيل الحصر⁽¹⁾.

- زوج المؤمن له اجتماعيا غير أنه لا تحول له الاستفادة من الأداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا ، أو إذا كان أجيورا فهو بذلك يستفيد من الاداءات ليس بصفته من ذوي الحقوق ، لكن بصفته صاحب حق إلا إذا كان لا يستوفي للشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص .
 - الأولاد المكفولين اقل من ثماني عشرة (18) سنة.
 - الأولاد البالغون اقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين ابرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .
 - الأولاد البالغون اقل من إحدى وعرون (21) سنة الذين يزاولون دراستهم ، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرين (21) سنة ، لا يعتد يشترط السن قبل نهاية العلاج
 - الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث ، مهما تكن سنهم .
 - الأولاد مهما تكن سنهم ، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن .
- يعتبر أيضا أولادا مكفولين :

- ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المتوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية .

⁽¹⁾ المادة 47 من القانون 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو سنة 1983 م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو 1983 م ، العدد 28.

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد⁽¹⁾.

بالنسبة للأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة والمكفولين من الإناث مهما يكن سنهم ، جاء في قرار من المحكمة العليا أنه : (من المقرر قانونا في المادة 67 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بان البنات غير المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة المالك والقضاة لما ألغو التعويض عن الضرر المادي المقرر للبنتين بحجة انهما بالغتين فإنهم اخطئوا فيما قضوا لأن القانون يكرس هذا الحق لهم)⁽²⁾.

أما بالنسبة لأصول المؤمن اجتماعيا أو أصول زوجه ، أكد الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2010/10/11 على انه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 48 والمادة 47 من القانون رقم 11/83 أنه : (يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من منحة الوفاة ...)⁽³⁾.

منحة الوفاة :

1/ التعريف بمنحة الوفاة : وهي رأسمال الوفاة الذي يدفع إلى ذوي الحقوق دفعة واحدة ، فور وفاة المؤمن له. وقد حدد المشرع الجزائري⁽⁴⁾ ، المعيار الذي يتم من خلاله تحديد المبلغ المستحق يتحدد ب (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة العامل ، علما أن هذا الأجر هو ذاته المحدد في حساب الاشتراكات ، على أن لا يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون وتوزع منحة الوفاة على ذوي الحقوق بنسب متساوية .

يسقط الحق في الحصول على رأسمال الوفاة (الوفاة) منحة الوفاة عن عامل المتوفى بحادث عمل أو مرض مهني في حال حصول ذوي الحقوق على منحة الوفاة من باب التأمينات الاجتماعية كون أن المشرع قد نص

⁽¹⁾ المادة 67 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

⁽²⁾ قرار المحكمة العليا غرفة إدارية ملف رقم 193217 المؤرخ في 1999/10/19 ، المجلة القضائية ، عدد 2 الجزائر 2000 ، ص 217-219 .

⁽³⁾ الحكم الصادر بتاريخ 2010/10/11 تحت رقم 10/03949 عن محكمة سطيف القسم الاجتماعي بين ذوي الحقوق ، (ب.خ) ، ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة سطيف ..

⁽⁴⁾ - المادتان 48 و 49 من القانون رقم 11/83 ، - المادة 54 من نفس القانون .

- المادتان 16 و 17 من نفس القانون .

على عدم جواز الجمع بينهما⁽¹⁾.

2/ شروط الاستفادة من منحة الوفاة : للاستفادة من منحة الوفاة لابد من المؤمن له اجتماعيا أن يكون عاملا و ابتداء من يومه الأول : وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 11/83 متعلق بالتأمينات الاجتماعية التي جاء فيها نصها مايلي : " ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي العامل ابتداء من اليوم الأول من مباشرة عمله الفعلي"⁽²⁾.

و يجب أن يكون صاحب : منحة عجز ، منحة تقاعد مسبق ، ريع حادث عمل ، تكون نسبة العجز عن العمل فيه تقل أو تساوي 50% ، ريع مرض مهني .

زوج المؤمن له الذي لا يمارس أي نشاط مهني ، الأولاد المكفولين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة . والذين تقل أعمارهم عن 25 سنة و ابرم بشأنهم عقد التأمين يقضي بمنحهم أجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة و يواصلون دراستهم .

و المستفيدون من هذا التأمين هم ذوي الحقوق :

- الإناث بدون دخل مهما كان سنهم .
 - المصابون بعاهة أو مرض مزمن مهما كان سنهم ، ولا يستطيعون ممارسة أي نشاط مهني ، الأولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوب ، و يتحتم عليهم التوقف عن التمهيئ و الدراسة بسبب حالتهم الصحية.
 - أصول المؤمن المتكفل بهم ، أو أصول زوجته .
 - الذين لا يزيد دخلهم أو مواردهم الشخصية عن المبلغ الأدنى لماش التقاعد
 - ذوي حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذ لعقوبة جزائية.
 - إذا بدأ العلاج لمرض العضال قبل سن 21 سنة فان شرط السن لا يعتد به قيل نهاية العلاج .
- وهو شرط منطقي جاء به المشرع حتى يضمن على الأقل قيام رب العمل بتسديد أقساط الاشتراك لدى الضمان الاجتماعي .

⁽¹⁾ المادة 52 من القانون رقم 11/83 .

⁽²⁾ المادة 53 من نفس القانون .

ثانيا : الإجراءات اللازمة للاستفادة من منحة الوفاة

يستوجب على ذوي الحقوق الذين يرغبون في الحصول على منحة الوفاة أو رأسمال الوفاة أن يستخرجوا من وكالة الضمان الاجتماعي التي يتبع إليها المؤمن عليه المتوفى استمارة خاصة بذلك ثم يقوم بمأ البيانات الواردة في هذه الاستمارة ثم يرفق هذه الاستمارة بالوثائق التالية :

- طلب منحة الوفاة .
- تصريح شرقي .
- شهادة CNR.
- شهادة عدم انتساب المرحوم CASSNOS .
- شهادة الوفاة .
- شهادة عائلية .
- عقد الزواج .
- أحادية الزوجة .
- بطاقة الشفاء .
- معاينة الوفاة (شهادة طبية) .
- بالنسبة للعامل :
- شهادة عمل (12 شهرا) + كشف الراتب الأخير .
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية .

بالنسبة للبنات :

- عدم الزواج (في حالة الطلاق) حكم قضائي + عدم إعادة الزواج).
- شهادة عدم العمل .
- شهادة عدم الانتساب CASNOS – CNAS

بالنسبة للبنات المتزوجات :

- عقد الزواج .

بالنسبة للأصول :

- شهادة عائلية .
- شهادة ميلاد .

• شهادة عدم الانتساب CASNOS – CNAS

1 / صرف منحة الوفاة : بمجرد ما يتم تكوين الملف : تدفع هيئة الضمان الاجتماعي رأسمال الوفاة لمستحقيها ، إما بواسطة :

- صك بنكي يسلم للمحني مباشرة .
- أو الحساب الجاري أو حوالة بريدية .
- أو كشف حساب يوجه إلى المصالح التي يتقرب منها المستفيد ليتسلم مبلغ رأسمال الوفاة⁽¹⁾.

2 / تقدير منحة الوفاة : يختلف مقدار رأسمال الوفاة باختلاف صفة المؤمن عليه المتوفى ويقدر كالتالي:

- بالنسبة للمؤمن له الذي يتقاضى أجر شهري : كما تطرقنا إليه فإن التأمين عن الوفاة موجه إلى إفادة ذوي الحقوق المؤمن له المتوفى من منحة وفاة تدفع فوراً ودفعة واحدة بما يعادل ما قيمته اثني عشر (12) مرة الأجر الشهري الأكثر نفعا للمتقاضي خلال السنة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات⁽²⁾.

بمعنى أن يتم حساب رأسمال الوفاة على أساس أول مرتب خلال السنة التي ما يعادل أجره سنة كاملة من العمل⁽³⁾.

لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون

1/ بالنسبة للمؤمن له المتوفى للمستفيد من منحة الريع :

- اثني عشر مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع .
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى للمضمون

1- يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له :

نصت على ذلك المادة 3/84 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي جاء فيها على انه : "يدفع رأسمال الوفاة دفعة فور وفاة المؤمن له"⁽⁴⁾ .

فمبلغ رأسمال الوفاة لا يحتمل التأخر ، فيدفع فور وفاة المؤمن له نذرا للحالة المعنوية والمادية التي لحقت بذوي

⁽¹⁾ مطبوعة التأمين على الوفاة ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء ، الجزائر ، سنة 1997 ، ص 8.

⁽²⁾ المادة 48 من القانون رقم 11/83 .

⁽³⁾ المادة 48 / 2 من نفس القانون . ⁽⁴⁾ المادة 48 / 3 من نفس القانون .

الحقوق جراء الوفاة فضلا على الوفاة تستدعي تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وبالتالي ذوي الحقوق مصاريف الجنازة في حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية وذلك إما عن طريق صك بنكي او التحويل البريدي - البنكي وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 11/83 والتي جاء فيها على انه : "في حال تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني : معاش الوفاة و حقوق العمال غير الأجراء

هو عبارة عن منحة تصرف لذوي الحقوق ، وتسمى أيضا بمنحة الأيلولة وتحسب على أساس الأجر المرجعي⁽²⁾ ، وهذا الأخير هو عبارة عن الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشرة (12) شهرا ، التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

أولا : ريع الوفاة

- تحديد أنصبة ذوي الحقوق : تكفل المشرع بتحديد الأنصبة التي تختلف من شخص الآخر .

* في حالة وجود الزوج :

- يستحق 75% من مبلغ المعاشرة إذا لم يكن له ولد ولا أصول .
- يستحق 50% من المعاش إذا كان هناك ولد أو احد الأصول الذي يستحق 30%.
- يستحق 50% من المعاش إذا اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو كلامهم) ، الذين يستحقون 40 % من إجمالي المعاش يقسم بينهم بالتساوي .

تشير إلى أن مصطلح زوج يفيد المرأة و الرجل ، وإذا كان للعامل الضحية أكثر من زوج فيأخذان النصيب المحدد قانونا ، ويتم قسمته عليهن بالتساوي⁽³⁾ .

إذا كانت استفادة الزوج من الريع تتوقف على شرط الزواج الشرعي من الضحية ، فهنا تثار مشكلة الزوجة المطلقة ، ففي ظل غياب نص على ذلك فهنا نرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الأسرة الذي يميز بين

(1) المادة 50 من القانون رقم 11/83 .

(2) المادة 32 و 34 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 02 يونيو سنة 1983م و المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 رمضان 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1983م ، العدد 28 .

(3) المادة 29 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو سنة 1983م و المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 رمضان 1403 هـ الموافق ل 02 يونيو 1983، العدد 28.

نوعين من الطلاق. إذا توفي الزوج وكانت الزوجة أثناء عدة الطلاق الرجعي هنا يكون لها حق الاستفادة من ريع ، كون أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة .

أما إذا توفي الزوج وكانت الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً ، فهناك تستحق أي تعويض فانهاء العلاقة الزوجية⁽¹⁾.

1/ في حالة عدم وجود زوج :

- يستحق 45% من مبلغ إذا كان ذو الحق من أبنائه .
 - يستحق 30% من مبلغ الريع إذا كان ذو الحق من أصوله.
- علماً أن الحد الأقصى للمعاش هو 90 % ولا يجوز في أي حال من الأحوال تجاوزه ، حتى لو استلزم الأمر التخفيض في المعاش.
- والولد الذي له حق الاستفادة من الريع ، هو المولود قبل الوفاة أو خلال 305 يوماً التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر⁽²⁾.

أما تاريخ استحقاق المنحة في الريع ، فيتم بعد تقديم ملف الحصول عليها ، هذا الملف يتضمن شهادة الوفاة شهادة عائلية ، شهادة شخصية ، شهادة مدرسية أو شهادة تربص ، شهادة عدم إعادة الزواج ، شهادة عدم ممارسة عمل باجر للإناث اللواتي انقطعن عن الدراسة ...)

يثبت صندوق الضمان الاجتماعي ، أحقية ذوي الحقوق في الحصول على المنحة بعد تدقيقه في الوثائق المقدمة من طرفهم ، ويحصلون عليها من تاريخ الوفاة⁽³⁾.

2/ سقوط الحق في الحصول على المنحة : يسقط حق ذوي الحقوق في الحصول على منحة الوفاة في حالات هي :

في حالة وفاة المستفيد ، فإن كان الزوج هو المتوفى ، فهنا يقسم الريع بين اليتامى المكفولين بالتساوي أما إذا كان غير الزوج في هذه الحالة يستفيد ذو الحقوق من ريع منقول يحسب على أساس ريع الهالك⁽⁴⁾.

(1) قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 118 .

(2) المادة 33 من القانون رقم 12/83 .

(3) قالية فيروز ، نفس المرجع ، ص 119 .

(4) المادة 56 من القانون رقم 13/83 .

الفصل الثاني إجراءات و آثار التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

أما تاريخ استحقاق المنحة في الربع ، فيتم بعد تقديم ملف الحصول عليها ، هذا الملف يتضمن شهادة الوفاة شهادة عائلية ، شهادة شخصية ، شهادة مدرسية أو شهادة تربص ، شهادة عدم إعادة الزواج ، شهادة عدم ممارسة عمل باجر للإناث اللواتي انقطعن عن الدراسة ...)

إذا لم تعد تتوفر في المستفيد من المنحة الشروط المفروضة لنيلها ، مثلا إذا أصبح دخل احد الأصول يفوق الحد المطلوب وهو المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .

يسري السقوط اعتبار من نهاية الشهر الذي فقدت خلاله هذه الشروط .

- في حالة إعادة زواج الأرملة ، فهنا يفقد حقه في المعاش اعتبارا من تاريخ الزواج ويقسم على الأطفال المستفيدين من الربع الأيلولة⁽¹⁾.

ثانيا : أداءات الوفاة بالنسبة للعمال غير الأجراء

نصت على هذه الفئة المادة 04 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه :

((يستفيد من الاداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو فلاحيا ، أو أي نشاط آخر مماثل))

و بالتالي يسري كذلك قانون التأمينات الاجتماعية على الأشخاص الطبيعيين أصحاب الأعمال و المهن الحرة الذين يشتغلون و يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص⁽²⁾.

فيما يتعلق بالمؤمن له اجتماعيا الذي يمارس نشاط مهني غير مأجور ، فان حساب المنحة التي تمثل رأسمال الوفاة التي يستفيد منها ذوي حقوقه يتم على أساس الدخل السنوي المصرح به والخاضع للاشتراك والذي يعتمد في حسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي المقدر بثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون غير انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إجمالي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى للمضمون⁽³⁾.

وقد نص على ذلك المادة 08 من المرسوم 289/15 : "يساوي مبلغ رأسمال الوفاة مبلغ أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 14 من نفس المرسوم".

(1) المادة 40 من القانون رقم 12/83 .

(2) أ/ الطيب سماتي ، التأمينات الاجتماعية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2014 ، ص.

(3) المادة 08 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ، الملغى .

الفصل الثاني إجراءات و آثار التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

غير أن مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوق الحاصل على معاش التقاعد لنظام غير الأجراء الذي استمر في ممارسة نشاط غي مأجور بعد إحالته على التقاعد ، يساوي مبلغ أساس الاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه غير المأجور ، عندما يكون أساس هذا الاشتراك أكثر نفعا من المبلغ السنوي من معاش التقاعد".

وبالرجوع إلى المادة 14 من المرسوم رقم 289/15 نجدها تنص على أنه : "يتكون الأساس الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل عشر (10) سنوات"⁽¹⁾.

ملاحظة : الحق في العلاج و الرعاية الطبية :

يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى كما هم محددون بموجب التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية من الاداءات العينية المقررة في باب التأمين على المرض بما تشمله من تغطية للنفقات الطبية والعلاجية و الصيدلانية أو تعويض المصاريف التي تنفق بمناسبةها .

كما يستفيد زوج المؤمن له المتوفى من الاداءات العينية في باب التأمين على الولادة والتي تتمثل في تعويض المصاريف الطبية والعلاجية بالإضافة إلى التكفل بمصاريف الإقامة بالمستشفى أو تعويضها

مثال تطبيقي : يحصل مؤمن اجتماعيا على اجر شهري قدره 2500000 دج أصيب بحادث عمل أدى به للوفاة ، يتم حساب المعاش الشهري على أساس معاش المؤمن اجتماعيا المتوفى ، ويقسم بين ذوي الحقوق كالتالي :

إذا كانت الزوجة بمفردها يحسب المعاش كما يلي : $2500000 \text{ دج} \times 75\% = 1875000 \text{ دج}$

إذا كانت الزوجة ومعها طفل واحد ، يحسب المعاش كما يلي : $2500000 \text{ دج} \times 50\% =$

1250000 دج لفائدة الزوجة

$2500000 \text{ دج} \times 30\% = 750000 \text{ دج}$ لفائدة الولد والباقي 500000 دج لفائدة الوالدة

إذا كانت الزوجة ومعها ذوي الحقوق متعددين (طفلين)

$2500000 \text{ دج} \times 51\% = 12575000 \text{ دج}$ لفائدة الزوجة

$2500000 \text{ دج} \times 40\% = 1000000 \text{ دج}$ لفائدة الطفلين تقسم بينهما بالتساوي .

والباقي لصالح الدولة .

⁽¹⁾ المادتين 08 و 10 من المرسوم رقم 289/15 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2015 و المتعلق بالضمان

الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 6 صفر عام 1437 هـ الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2015م ، العدد 61 .

المبحث الثاني : آثار التأمين عن خطر الوفاة و انقضاؤه في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

عقد التأمين عن خطر الوفاة ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن و المؤمن له و حتى المستفيد فهو ، هو ما تطرق اليه المشرع الجزائري في قانون التأمينات سواء كان التأمين عن الخطر في نوعه التجاري أو الاجتماعي و من ثمة ينتهي العقد التأميني بوقوع وفاة المؤمن له ، إذا لم تطرأ ظروف أو أسباب تؤدي لنهايته قبل تحققها ، لذلك سنتطرق إلى آثار و انقضاء التأمين عن الوفاة بمحاولة للفرقة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة .

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة في التأمين عن خطر الوفاة

بالنسبة للمؤمن له ينشئ العقد التأميني عن خطر الوفاة على عاتقه التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين ، أما المستفيد فينشئ التزامه متى تحققت الوفاة .

الفرع الأول : الحقوق و الواجبات

يترتب على عقد التأمين عن خطر الوفاة سواء كان في نوعه التجاري أو الاجتماعي مجموعة حقوق و واجبات متبادلة بين أطراف من مؤمن له و مؤمن و حتى المستفيد .

أولا : حقوق و واجبات المؤمن له

1/ الالتزام بدفع أقساط التأمين : يلتزم المؤمن له للتأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة بدفع الأقساط ، بنص المادة 60 في الفترة الثانية من الأمر 07/95 (يلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه) ، و هو نفس الالتزام يقع على عاتق المؤمن له في التأمين التجاري بوصفه المتعاقد مع الشركة ، سواء بنفسه أو من خلال ممثله القانوني ، فليس هناك ما يمنع من قيام الغير بالوفاء بالقسط بدلا من المستأمن مع حقه في الرجوع بعد ذلك عليه بما دفعه⁽¹⁾ ، و ذلك طبقا لأحكام نص المادة 83 من الأمر رقم 07/95 (يمكن لأي شخص ، له مصلحة في إبقاء التأمين ، أن يحل محل مكتب التأمين في دفع الأقساط) .

أ/ زمان القسط : يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية . غير أنه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما و هذا ليتمكن المؤمن

(1) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 109.

من الحصول على الأموال التي تكفل له التغطية⁽¹⁾.

هذا ما يعرف في التأمين الاجتماعي ، حيث تقوم شركات التأمين بتقسيط القسط السنوي على دفعات كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة ، و ذلك من باب التسيير على المستأمنين ، إلا أن ذلك لا يؤثر في حق المؤمن في تقاضي القسط السنوي بالكامل و لو تحقق الخطر في أول السنة⁽²⁾

ما يسمى بالقسط الدوري وهو القسط الذي يدفعه مكتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.⁽³⁾ نفس الأمر يوجد في التأمين التجاري ، إضافة لما يعرف بالقسط الوحيد ، وهو المبلغ الذي يجب على المكتب التأمين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب العقد قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان⁽⁴⁾.

فالقسط الوحيد هو أن يتم دفع قسط التأمين مرة واحدة عند إبرام عقد التأمين ، و يسمى عقد التأمين في هذه الحالة ، بعقد تأمين على الحياة ذات القسط الوحيد ، و هذه الطريقة أقل انتشارا من الطرق الأخرى لدفع الأقساط .

و خلافا لهذا فإن القسط إذا كان التأمين التجاري عن خطر الوفاة يأخذ شكل العقد الجماعي ، فإن القسط يمكن أن يدفع على مدد دورية أقل من سنة شهرية أو أسبوعية خلافا لعقود التأمين الأخرى ، ومن المعروف إذا ما تم دفع القسط لمدة من سنة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في مصروفات تحصيل الأقساط و بعض المصروفات الإدارية الأخرى ، كما أن هذه الطريقة تؤدي الى ضياع جزء من فائدة الاستثمار على شركة التأمين⁽⁵⁾.

ب/ مكان القسط : الأصل أن يكون دفع القسط هو موطن المدين به ، أي موطن المؤمن له ، و لكن جرت العادة في المحيط التأميني أن يكون دفع أول قسط في موطن المؤمن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله ... أو آخر موطن يعلن المؤمن له به للمؤمن إذا غير الأول موطنه المذكور في

(1) جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 72 .

(2) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 108 .

(3) المادة 81 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006م المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 12..... مارس 2006 ، العدد 15.

(4) المادة 79 من نفس القانون .

(5) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 93 .

وثيقة التأمين⁽¹⁾.

و يكون الدفع استثناء في الحالات التالية :

- الوفاء بالقسط الأول حيث يجرى العمل على أن دفع هذا القسط شرط لبدء سريان التأمين ، لذا الرفاء وجب في موطن المؤمن .
- إذا أعذر المؤمن المستأمن بسبب تأخر هذا الأخير عن دفع القسط للمندوب الذي سعى إليه في موطنه.

أما بالنسبة للتأمين الاجتماعي فيكون الدفع في موطن المؤمن أي لدى شركات التأمين الخاصة بالدولة ذلك حسب القانون المتعلق بالتأمينات ، فهو شرط قانوني لا يجوز مخالفته .

2/ الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر : يجب على المؤمن له أن يدلي بأمانة بكافة البيانات المتعلقة بالخطر و يقع ذلك عادة عن طريق الإجابة على أسئلة محددة تضعها شركة التأمين عن خطر الوفاة سواء كان التأمين تجاري أو اجتماعي .

فتقديم البيانات اللازمة هو التزام لا ينشأ إنما يُنشأ بسببه التأمين ، و قد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم في مجال التأمين ، و هذا ما جرى العرف التأميني عليه في شقيه التجاري و الاجتماعي و أساس هذا الالتزام يرجع إلى تطبيق مبدأ حسن النية ، فيتوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه بدقة كاملة و أمانة تامة . و يكون طلك وقت إبرام العقد ، إذا يتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة ، دون تأخر عن هذا الوقت إذا أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين و يتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه . فيجب إذن أن يكون محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى ييث عن بيئة في قبول التأمين وفي مقدار القسط ، و هو لا يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة⁽²⁾.

و البيانات نوعان : موضوعية و شخصية .

__ الموضوعية : تتعلق بموضوع الخطر كسن المؤمن له ، و حالته الصحية ، الأمراض السابق الإصابة بها، لتساعد المؤمن في تحديد القسط اللازم لتغطية الخطر .

(1) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1299 .

(2) عبد الرزاق السنهوري ، نفس المرجع ، ص 1478 .

__ الشخصية : تتعلق بشخص المؤمن له كحالته المالية و مقدار يساره و مدى حرصه على أشياءه و تقديره للأمور من خلال عمله و ماضيه و عما إذا كان قد ارتكب حوادث أو مخالفات من قبل ، و عقود أو طلبات التأمين التي فيها من قبل مع شركات أخرى ، فالبيانات الشخصية يتوقف عليها قرار المؤمن بقبول أو عدم قبول إبرام عقد التأمين⁽¹⁾.

لا يلتزم المؤمن له الإدلاء بالبيانات التي تطرأ أثناء سريان العقد كحالة مرض ، لأنه يتنافى مع طبيعة التأمين عن خطر الوفاة حيث يكون الخطر فيه متغير و يحدد القسط على هذا الأساس . و من ثم لا يلتزم المستأمن بالإبلاغ عن الظروف التي تؤدي إلى تشديد الخطر . لان هانما أمن على حياته من هذه الظروف بالذات ، و قد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القائمة و المستقلة التي تهدد حياته بالخطر .

و إذا كانت هناك أخطار تهدد حياة الإنسان يخشاها المؤمن و يرى أن هناك مجازفة في تأمينها و يرغب في تجنبها ، فسيبيله إلى ذلك ليس في التزام المؤمن بالإخطار عنها ، بل في استبعادها من نطاق التأمين بتاتا بشرط خاص ، و قد قدمنا أن المؤمن يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة غير عادية ، كالوفاة إذا كان سببها المبارزة أو تنفيذ حكم الإعدام⁽²⁾.

تقدم البيانات المطلوبة مكتوبة في مطبوعة تدون فيها أسئلة محددة مطبوعة لدى شركة التأمين التجاري و نفس الأمر يكون في التأمين الاجتماعي ، كما يمكن أن يكون الإدلاء بالبيانات عن طريق أسئلة شفوية توجه إلى المؤمن له ليجيب عليها شفويا و يتم تدوينها من طرف المؤمن في وثيقة التأمين .

لكن إذا كان المؤمن له لا يلتزم بإخطار المؤمن __ في التأمين عن خطر الوفاة __ عن تفاقم الخطر لكنه يبقى ملتزما عما سبق إبرامه في عقود تأمين ، و عن عروض سابقة للتأمين رفضها المؤمنون ، و عن غير ذلك من المسائل التي يسأل عنها عند إبرام عقد التأمين . و لهذا الانتظام أهمية خاصة في عقد التأمين على الوفاة ، فان محل التأمين هنا هو حياة الإنسان بما تعرض له من خطر ، فوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه والمتعلقة بهذه المسائل⁽³⁾.

(1) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 99 .

(2) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1478 .

(3) عبد الرزاق السنهوري ، نفس السابق ، ص 1479 .

ثانيا : حقوق و واجبات المؤمن و المستفيد

1/: حقوق و واجبات المؤمن : يلتزم المؤمن للتأمين عن خطر الوفاة سواء كان التأمين في شقه التجاري أو الاجتماعي بدفع مبلغ التأمين ، متى وقعت الوفاة ، فالمؤمن يلتزم بان يدفع للمستفيد المعين مبلغا محددًا رأسمالا و ريعا ، في حالة تحقق الوفاة⁽¹⁾.

فإن كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد ، فإن المؤمن يلتزم هو الآخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة للمستفيد من عقد التأمين .فهو بالتالي يقع على عاتق المؤمن مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين .

هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود⁽²⁾، لا سيما في مجال التأمين عن الوفاة.

ففي تأمين الحياة لحالة الوفاة ، يستحق المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا بمجرد وفاة المؤمن على حياته . وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمين الجزائري ، بنصها بأن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة أو بطريقة دورية .

وعلى أية حال فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة أو الآجال التي تحددها التشريعات .

و عليه يمكن القول انه في عقود التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة ليس للمبلغ التالي أية علاقة بوجود الضرر ، خلاف عقود التأمين الأخرى .

و في هذا الصدد نصت أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالتأمينات بان يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعا خاصا و هو الرسملة ، و قد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمستفيد المعين في شكل رأس مال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عبيه في العقد مقابل دفع قسط التأمين .

⁽¹⁾ المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/06 .

⁽²⁾ André bossonet , les assurances en droit , France ,paris ,1945 p02

⁽³⁾ جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 81 و 82 .

و ما يؤكد انتقاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين _على الوفاة_ أيضا عدم أحقية المؤمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث⁽¹⁾.

لان خطر الوفاة يتزايد بمرور السنوات على نحو يكون أكبر في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى ، فإن القسط يضم عنصرين :

الأول يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه و الثاني يدخر للمؤمن له حيث يتراكم بمرور السنوات التي يدفع فيها القسط يضاف إلى ذلك الاحتياطي الذي يخصم من أقساط السنوات الأولى لسريان التأمين و يضاف لأقساط السنوات الأخيرة التي يتزايد فيها الخطر و ذلك حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي يدفع فيها .

و الاحتياطي الحسابي ملك المؤمن أي أن حق الشركة المؤمنة عليه هو حق الملكية ، أما المستامن فله عليه حق شخصي أي حق دائنيه ، و يتخذ هذا الحق عدة مظاهر هي : تخفيض التأمين ، تصفيته ، تعجيل دفعة على الحساب ، رهن وثيقة التأمين⁽²⁾. و الرصيد الاحتياطي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن و مؤمن له .

أ / **تخفيض التأمين** : لا يكون التأمين قابلاً للتخفيض إذا كان التأمين مؤقت ولا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين .

و في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط⁽³⁾.

شروط التخفيض : لإجراء التخفيض يجب أن يتوافر على شرطين :

- أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين ، فإذا كان عقد التأمين لا ينطوي على عنصر الادخار ، لم يكن العقد قابلاً للتخفيض ، لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطي حسابي .

(1) أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 238_240 .

(2) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 128 .

(3) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1499 .

• أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية . ذلك انه كان قد دفع ما هو أقل من ذلك ، لم يكفي ما دفعه لتكوين احتياطي حسابي يقوم أساسا للتخفيض⁽¹⁾.

ب/ **تعجيل دفعة كل الحساب** : يتمثل ذلك في تقديم المؤمن للمستأمن مبلغا من النقود ، يعرب الأخير حاجته له ، هذا المبلغ يكون مضمونا بالاحتياطي الحسابي ، و يدفع عنه فائدة للمؤمن . و تنظيم وثائق التأمين أحكام تعجيل دفعة إلى حساب الوثيقة ، و تتمثل تلك الأحكام عادة في اشتراط دفع عدد معين من الأقساط ، و الحد الأقصى لما يمكن تعجيله من نقود ، و دفع المستأمن لفائدة معينة تعويضا المؤمن عما فاتته من استغلال المبلغ المعجل ، إذا تأخر عن دفع الفوائد تم تصفية الوثيقة . و يخصم المبلغ المعجل مما قد يستحق للمؤمن له قبل المؤمن . و أخيرا يخير المستأمن بين الاحتفاظ بالمبلغ و بين رده⁽²⁾.

ج/ **رهن الوثيقة** : يرهن المؤمن له قبل وفاته وثيقة التأمين إلى دائئه الذي يستطيع استيفاء حقه منها إذا توفي مدينه قبل تمام الوفاء .

طرق رهن الوثيقة : هناك طرق ثلاثة لرهن وثيقة التأمين :

اتفاق خاص على الرهن بين المؤمن له و الدائن المرتهن ، و يعلن هذا الاتفاق للمؤمن له. تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، إذا كانت وثيقة ذاتية .

و في جميع هذه الطرق تسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن وفقا للقواعد المقررة في رهن الحياة⁽³⁾.

و إذا حل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين ، جاز للدائن المرتهن طلب تصفية وثيقة التأمين ليستوفي حقه من قيمتها⁽⁴⁾.

د/ **تصفية التأمين** : طلب التصفية شأنه شأن طلب التخفيض من حيث اتصاله بشخص المؤمن له ولا يجوز للدائنين استعماله باسمه ، إلا إذا كانت الوثيقة مرهونة للدائن .

(1) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1502 .

(2) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 131 .

(3) عبد الرزاق السنهوري ، نفس المرجع ، ص 1515 .

(4) محمد حسين منصور ، نفس المرجع ، ص 132 .

2/ التزام المستفيد : إذا تحققت الوفاة ، كانت هي الكارثة التي يترتب على وقوعها أن يقوم المستفيد بالتزامه من دفع مبلغ التعويض ، وجب على المستفيد أو المستفيدين إخطار المؤمن بتحقيق الخطر ، لأن هذا الأخير مصلحة في الأخطار حتى لا يسقط حقه في التعويض ، ولا يكفي تحقق الخطر ، بل يجب أيضا أن يكون المستفيد عالما بأن ما وقع يستوجب مسؤولية المؤمن عن الضمان الذي التزم به . ففي حالة وفاة المؤمن له ، يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها و المنصوص عليها في العقد في ذمة التركة و يوزع طبقا لأحكام قانون الأسرة⁽¹⁾.

● وقت الأخطار بالوفاة في التأمين التجاري يكون بحسب ما اتفق عليه في عقد التأمين لحالة الوفاة بين المؤمن له على حياته و المؤمن . و هو الوقت الذي تحدده الشركة التأمينية وقت التعاقد ، قبل سريان العقد و يكون المؤمن له قد وافق على الوقت الذي تحدده الشركة المؤمنة . أما بالنسبة للتأمين الاجتماعي فالإخطار بالوفاة يكون في الوقت المحدد قانونا في القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، إذ لا يجوز للمؤمن عليهم مخالفته ، و هو ما نصت عليه المادة 10 في الفقرة 05 من قانون التأمينات أن يتم الإخطار بمجرد علم المستفيد أو في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوقوع الكارثة ما لم يحل دون ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، حيث يتمكن المؤمن من مواجهة الخطر بالوسائل و التدابير اللازمة .

● يوجد الإخطار في التأمين التجاري إلى المؤمن سواء في مركز عمله أو في الإدارة العامة ، أو إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن على حياته ، و ذلك طبقا لما يرد في هذا الشأن في وثيقة التأمين⁽²⁾. و هو الأمر نفسه فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة .

● أما فيما يتعلق بشكل الإخطار فيمكن أن يتم بكتاب عادي أو بكتاب موصى عليه أو ببرقية أو بمكالمة هاتفية أو بأية وسيلة أخرى ، سواء كان التأمين تجاري أو اجتماعي ، فالتأمين الجزائري لم يحدد شكل الإخطار .

● مضمون الإخطار يحتوي على البيانات التي يجب على المستفيد أو المستفيدين التصريح بها في جميع الوثائق و المستندات التي تثبت وقوع الخطر ، مثل : شهادة وفاة المؤمن له ، و هو أيضا ما نص عليه القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي . و قد يشترط على المستفيد في التأمين التجاري أن يخطر المؤمن ببيانات خاصة إلى جانب البيانات المتقدمة .

(1) المادة 71 من القانون رقم 04/06 .

(2) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1321 .

- يقع عبء إثبات تحقق الوفاة على عاتق المستفيد أو المستفيدين من وثيقة التأمين لحالة الوفاة .

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

تطبيق القواعد العامة يوجب على المؤمن له الالتزام بواجباته فان امتنع عن القيام بها ، كان للمؤمن بإعذاره أن يطلب تنفيذ الالتزام ، و إن اخل المؤمن بالتزامه ترتب عليه جزاء قانوني ، و عند وقوع الوفاة إن لم يلتزم المستفيد أو المستفيدون من عقد التأمين بشروط المؤمن جاز حرمانهم من التعويض .

أولا : جزاء المؤمن له الإخلال بالتزاماته

1/ جزاء الإخلال بدفع أقساط التأمين : إذا لم يقيم المؤمن له بتنفيذ التزاماته فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفادها للحصول على القسط ، أو الحصول على البيانات الصحيحة المتعلقة بخاطر الوفاة ، سواء كان المؤمن شركة تأمينية تجارية أو شركة التأمين الاجتماعي ، أي أن الجزاء يتم وفق ما جاء به المشرع الجزائري ، لذلك سنتعرض إلى الإجراءات بالتفصيل .

— في التأمين لحالة الوفاة يشقيه التجاري و الاجتماعي لا للمؤمن بدفع الأقساط ، لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط .

فلا يجوز إجبار المؤمن له بالوفاء بالقسط . و لذلك يؤدي إلى عدم وقف الضمان في هذه الحالة و يقتصر حق المؤمن في هذا الصدد على تخفيض التأمين و لا يكون للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين ما دام المؤمن له قد دفع أقساط السنتين الأوليتين⁽¹⁾.

ففي التأمين التجاري يلتزم المؤمن عليه بأن يدفع قسط التأمين في تاريخ استحقاقه ، فإن تخلف عن ذلك ، على الرغم من انقضاء مهلة الدفع الممنوحة له بموجب وثيقة التأمين ، فإن عقد التأمين يتوقف عن النفاذ . فإذا كان المؤمن عليه قد سبق و أن سدد أقساط السنتين الأوليتين ، ثم توقف عن الدفع ، فإن له في هذه الحالة ، أن يختار بين تصفية العقد و قبض قيمة التصفية (وهو ما سنأتي بتفصيله لاحقا) .

و بين تحويل العقد إلى عقد مخفض القيمة لتحلل من التزامه بالاستمرار بدفع أقساط التأمين ، و يكون مبلغ التأمين واجب الدفع تحقق الوفاة . أما إذا لم تكن أقساط السنتين الأوليتين قد سددت فانه يعتبر متحللا من العقد ولا يلزم المؤمن بإعادة ما قبضه من الأقساط .

(1) جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، مطبعة دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 74 .

و مع ذلك ، يجوز للمؤمن عليه أن يعيد الوثيقة المحفضة إلى وضعها السابق على التخفيض ، إذا قام بدفع الأقساط غير المدفوعة مع فوائد التأخير المترتبة عليها ، و قدم شهادة صحية تثبت أن وضعه الصحي لم يتغير عما كان عليه عند توقفه عن دفع الأقساط ، و يتم ذلك طبقا لشرط منصوص عليه في وثيقة التأمين يسمى بشرط إحياء الوثيقة . و تعتبر فترة الإهمال الممنوحة لغرض دفع قسط التأمين بمثابة تمديد لفترة سريان وثيقة التأمين ، فان وقعت وفاة المؤمن عليه خلال و قبل تسديده لقسط التأمين المستحق ، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين⁽¹⁾.

على العموم لم يعالج المشرع الجزائري مسألة التوقف عن سداد الأقساط للتأمينين في هذه الحالة بل تركها محكمة بشروط وثيقة التأمين ، و قد استقر العرف التأميني على الطابع الاختياري كما سبق لنا تقديمه . مرجع ذلك أن التأمين عن خطر الوفاة يتميز بطول مدته من ناحية و بروز عنصر الادخار فيه من ناحية أخرى .

إذا لم يسدد المؤمن له أقساط السنتين الأولتين ، فإن حقوقه تتوقف ، و كذا الحال إذا كان العقد على الوفاة و قتي فيحق للمؤمن فسخ العقد⁽²⁾. و يتم ذلك ب :

أ/ **إعذار المؤمن له بدفع القسط** : يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول أجل استحقاق القسط (التجاري أو الاجتماعي) ، وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه ، و أجل الدفع⁽³⁾. و منحه أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق ، و يلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل ، فإذا لم يستجيب لهذا الأعذار و لم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن ، ثم انقضت المدة القانونية ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بإعذاره و هذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب ، و هذا خلال اجل ثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى⁽⁴⁾.

(1) بقاء بيج شكري ، التأمين (في التطبيق و القانون و القضاء) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2007 ، ص 398 .

(2) المادة 84 من القانون رقم 04/06 .

(3) المادة 01/16 من نفس القانون .

(4) المادة 03/16 من نفس القانون .

ـ الآثار المترتبة عن الإعذار : يترتب عن الإعذار أن يصبح القسط مطلوباً لا محمولاً ، و هنا عكس الحالة الأولى حيث يلتزم المؤمن بالانتقال إلى موطن إقامة المؤمن له ، من أجل استلام القسط لأنه في هذه الحالة من مصلحته المطالبة بحقوقه ، و استيفائها و عموماً هناك أثران يترتبان على انتهاء الأجل⁽¹⁾.

- أوقف الضمان من طرف المؤمن : لقد خول المشرع للمؤمن اللجوء إلى وقف الضمان الممنوح للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين⁽²⁾.

ووقف الضمان هناك يكون تلقائياً و دون الحاجة إلى إشعار آخر يوجهه المؤمن له .

- الفسخ : لقد أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التأمين ، و هذا بعد عشرة (10) أيام من اتفاق الضمانات وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له و هذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام ، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان⁽³⁾ و لكن بإمكان المؤمن عدم اللجوء إلى الفسخ فيبقى العقد قائماً و يبقى الضمان موقوفاً إلى غاية تسديد القسط و لكن إذا استعمل حقه في الفسخ فإن العقد يتوقف سريانه .
- و الجدير بالذكر أن الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد ، فيعتبر العقد كأن لم يكن و عليه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما أن يرد إلى الآخر ما حصل عليه و إلا جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض .
- لكن بالنسبة لعقود التأمين فهي من العقود الزمنية ، فلا يمكن رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد ، ولا يمكن أن تزول الالتزامات بأثر رجعي ، و عليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد ، فمع ذلك يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان⁽⁴⁾ .

و نشير في هذا الصدد إلى أن غالبية الفقه يتجه إلى تسمية الفسخ في العقود الزمنية بالإلغاء و بالتالي فلا يكون لها أثر رجعي .

(1) ليتيم حسين ، المرجع السابق ، ص 46 .

(2) المادة 04/16 من القانون رقم 04/06 .

(3) المادة 03/16 من نفس القانون .

(4) المادة 05/16 من نفس القانون .

2/ جزء إخلال التصريح بالبيانات الإلزامية : إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين ، لذلك ترتبت بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر أو التصريح ببيانات غير صحيحة . وفي هذه الحالة نميز بين المؤمن له حسن النية و المؤمن له سيئ النية .

أ/ بالنسبة للمؤمن له حسن النية :

تعريف حسن النية : مصطلح يعني أن الشخص أو المتعامل يتصرف بأمانة و إخلاص في إبرام و تنفيذ الوثائق القانونية .

هو الإيمان الصادق في وجود أو عدم وجود واقع ، حق أو قاعدة قانونية .

إن عقد التأمين هو عقد مبني على حسن النية⁽¹⁾.

إن طبيعة و خصوصية عقد التأمين ، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها ، حتى ولو كان له حسن النية فلو يحقق المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن بأن المؤمن قد صرح ببيانات غير صحيحة أو بيانات ضرورية في تقدير القسط و مبلغ التأمين ، في هذه الحالة يمكن له الاستمرار في العقد مقابل قسط التأمين إذا قبل المؤمن له ذلك ، أما إذا رفض دفع الزيادة فيمكن للمؤمن اللجوء إلى فسخ العقد⁽²⁾ . إن المؤمن ملزم بتبليغ المؤمن له في هذه الحالة و بالمقابل يلتزم هذا الأخير بالرد قبولا أو رفضا في مهلة خمسة عشر (15) يوما⁽³⁾ ، و في حالة الفسخ فان المؤمن يرد جزءا من قسط التأمين للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين ، أما إذا تحقق بعد وقوع الحادث من نقص البيانات أو عدم صحتها ، ففي هذه الحالة فان المؤمن يخفض التعويض بقدر الأقساط المدفوعة أو المستحقة فعلا من طرف المؤمن له ، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل⁽⁴⁾ .

ب/ بالنسبة للمؤمن له سيئ النية :

تعريف سيئ النية : تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمدته في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم

(1) الموقع الالكتروني www.cna.dz

(2) ليتيم حسين ، المرجع السابق ، ص 49 .

(3) المادة 01/16 من القانون رقم 04/06 .

(4) المادة 16 من نفس القانون .

بيانات كاذبة و يقع عبء إثبات سوء النية على عاتق المؤمن ، فإذا اثبت ذلك فإن بإمكانه إبطال عقد التأمين ، و لكن هذا الإبطال يجب أن يتوافق مع خصوصيات عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية و الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد ، و هو ينشئ التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه ، و عليه فان طبيعة العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد ، يعاد المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل إبرامه ، و في حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه⁽¹⁾.

فاستنادا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكما خاصا مراعاة لاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية حيث تقضي المادة واحد و عشرون (21) من هذا القانون ، بأنه تعويضا عن إصلاح الضرر⁽²⁾ ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و برجعونا للمادة خمسة و سبعين (75) من قانون التأمينات فان حالة التأمينات الأشخاص إذا وقع خطر في سن المؤمن له فهذا لا يؤدي إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين ، يترتب عن هذا الخطأ حالتين⁽³⁾ :

● إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق فانه يتعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة

● إذا كان القسط المدفوع اقل من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية للمؤمن له ، بينما إذا تجاوز السن المؤمن له أو حدود ما عليه في عقد التأمين ، ففي هذه الحالة يبطل عقد التأمين في حالة الحياة أو الوفاة ، حسب نص المادة (88) من قانون التأمينات⁽⁴⁾ .

لكن ينحصر تطبيق النصوص في التأمين عن خطر الوفاة ، و يواجه فرضا واحدا فقط و هو الخطأ في البيان المتعلق بسن المؤمن له ، أما ما عدا من البيانات فتخضع للقواعد السالف ذكرها . لا يتأثر الخطأ في السن بما ورد ذكره بحسن أو سوء فيه المؤمن له ، بل يفرق بين فرضين :

(1) لتيم حسين ، المرجع السابق ، ص 50 .

(2) المادة 21 من القانون رقم 04/06 .

(3) أحمد أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 231_233 .

(4) المادة 88 من نفس القانون .

— زيادة السن الحقيقية للمؤمن على حياته على الحد المعين في تعريفه التأمين ، مثال ذلك أن يكون الحد المذكور هو 65 عاما ، و يقر المستأمن بان عمره هو 60 عاما بينما حقيقة سنه هي 68 عاما هنا يظل عقد التأمين ، بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المؤمن له ، حيث لا يمكن إبرام العقد في حالة تجاوز السن للحد المقرر ، و يكون البطالان بأثر رجعي و يسترد المؤمن له الأقساط المدفوعة حتى لو كان سيء النية .

— عدم تجاوز العمر الفعلي للمؤمن له على الحد المذكور ، هنا يظل عقد التأمين صحيحا ، و يتم تعديله بحيث يصبح متمشيا مع هذا العمر ، فإذا كان القسط المتفق عليه اقل من القسط الذي كان يجب أدائه و يجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه و القسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية . أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس العمر الفعلي للمؤمن على حياته و يجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه⁽¹⁾ .

ثانيا : جزاء إخلال المؤمن و المستفيد بالالتزامات

1/ جزاء إخلال المؤمن بالتزامه : شركة التأمين عن خطر الوفاة تدفع مبلغ التعويض كاملا إلى ورثة الشخص و لا يجوز لها التنصل عن ذلك ، و يكفل القانون حقوق المستفيد كفالة تامة ، و ذلك بفرض رقابة من الدولة لنشاط التأمين ، حيث تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ، و تهدف إلى :

• حماية مصالح المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عملية التأمين و على يسار شركات التأمين أيضا .

• ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي⁽²⁾.

فإذا تبين أن تسيير شركة التأمين يعرض مصالح المستفيدين من عقد التأمين للخطر ، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات القيام ب :

• تقليص نشاطها من فرع أو عدة فروع للتأمين .

• تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات الصحيحة اللازمة .

(1) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 106 .

(2) المادة 26 من القانون رقم 04/06 .

— تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة و تصحيح وضعيتها .
يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك ، اتخاذ أي إجراء تحفظي ، و فضلا عن ذلك له الصلاحيات الضرورية لتسيير و إدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح⁽¹⁾.

و تضيف المادة 241 من الأمر رقم 07/95 على عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات تتمثل في :
عقوبات مالية ، الإنذار ، التوبيخ ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت . و عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات .
بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات تتمثل في : السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد ، التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين⁽²⁾.

2/ جزاء إخلال المستفيد بالتزامه : عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له ، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة ، و لا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل⁽³⁾.

المطلب الثاني : انقضاء التأمين عن خطر الوفاة

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بتحقيق الوفاة غير أنه في التأمين قد تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة . فضلا عن مدة التقادم التي لا يمكن بعد انقضائها مباشرة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

لذلك فإن دراسة انقضاء عقد التأمين تقتضي دراسة انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي ، ثم دراسة انقضاء عقد التأمين التجاري قبل انقضاء هذه المدة ، و أخيرا دراسة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في المجالين التجاري و الاجتماعي .

الفرع الأول : انتهاء عقد التأمين عن خطر الوفاة

يترتب على انقضاء عقد التأمين عن خطر الوفاة انتهاء التزامات كل من المتعاقدين و حصول المستفيد على حقه التأميني ، لكن كيف ينقضي التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي ؟

⁽¹⁾ المادة 31 من القانون رقم 04/06 .

⁽²⁾ المادة 47 من نفس القانون .

⁽³⁾ المادة 19 من نفس القانون .

أولا : انتهاء عقد التأمين قبل وقوع الوفاة

1/ انتهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة : يستفاد من نص المادة 80 من قانون التأمين الجزائري على أنه إذا لم تدفع الأقساط ، فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون إلا ما يلي :

— فسخ العقد بلا قيد ولا شرط ، إذا تعلق الأمر بتأمين وقي على الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين غير المدفوع .

— تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى .

و على هذا النحو لم يعد من حق المؤمن مطالبة المؤمن له في تأمين — عن خطر الوفاة — ، الأمر الذي يتيح للمؤمن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء الأقساط ، ذلك أن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة في غير التأمين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداده ، هو تخفيض التأمين ، و يستطيع المؤمن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التأمين بإلزامه بتصفية التأمين بصفة التأمين إعمالا بالفقرة الأولى و الثانية من المادة 87 من قانون التأمين الجزائري ، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه : " يتعين على المؤمن باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 88 أن يلي كل طلب لتصفية العقد يتقدم به المؤمن له . "

و تنص الفقرة الثانية منها على انه : " لا يكون طلب التصفية مقبولا إلا إذا كان القسط السنوي الأول على الأقل مدفوعا⁽¹⁾ . "

2/ التحلل من عقد التأمين : و يتمثل في انتقال عقد التأمين بتغيير الشخص المستأمن أو المؤمن أو كلاهما معا ، و يترتب على انتقال العقد نقل كافة الحقوق و الالتزامات الناشئة عن العقد إلى الشخص الجديد .

الحق في نقل هذه الحقوق يقتصر على من يملكها و لتحديد من يملك هذه الحقوق يجب التمييز بين الحالات التالية :

إذا كان التامين قد ابرم على حياة نفس المؤمن عليه و لم يعين المؤمن عليه مستفيدا من منافع العقد ، و يتم تحويل العقد بإتباع إجراءات حوالة الحق و حوالة الدين وفقا للقواعد العامة ، تتم الحوالة بالاتفاق بين المحيل

⁽¹⁾ ليتيم حسين ، المرجع السابق ، ص 62 .

الفصل الثاني إجراءات و آثار التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

و المحال له أو المحال عليه ، إلا انه يلزم موافقة الدائن لنفاذ حوالة الدين في حقه ، أما حوالة الحق فتتم دون حاجة إلى رضا المدين بل يكفي إعلانه .

للمؤمن له في _التأمين عن خطر الوفاة _ في إنهاء العقد دون التقيد بمدة محددة (التأمين المؤقت) حيث يجوز له أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، و في هذه الحالة يبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

في التأمين التجاري عن خطر الوفاة ، غالبا ما يتفق على امتداد العقد تلقائيا إذا لم يقم احد الطرفين بإبلاغ الآخر برغبته في الانتهاء . أي أن الامتداد لا يتم إلا بناء على شرط صريح في العقد و لا يكفي الإستناد إلى الإرادة الضمنية ، و الامتداد لا يهني تحديد العقد بل استطالة مدة العقد الأصلي بنفس شروطه و أحكامه⁽¹⁾ .

ثانيا : فسخ عقد التأمين :

1/ أسباب الفسخ : ينقضي عقد التأمين عن خطر الوفاة بالفسخ ، و أسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة كما أشرنا إلى بعضها من قبل في معرض دراستنا لآثار عقد التأمين ، مثل فسخ عقد التأمين بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط ، و إخلاله بالتزامه بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، و فسخ عقد التأمين بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها ، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر ، و فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر⁽²⁾ .

2/ شروط الفسخ :

يستطيع أحد الأطراف طلب إنهاء العقد قبل نهاية المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين ، و يتطلب الأمر توافر شروط لذلك :

- أن يكون العقد من العقود محددة المدة .

(1) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 153 و 155 و 158.

(2) لتييم حسين ، المرجع السابق ، ص 63 .

- أن يحدد المشرع المدة التي يجوز فيها طلب الفسخ .
 - أن يقوم الطرف الراغب في ذلك بإخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة قبل نهاية المدة التي يحددها المشرع.
- و يختلف الأمر بين التشريعات فيما يتعلق بمهلة الإخطار و الإجراءات المطلوب احترامها في ذلك .
- و إذا توافرت هذه الشروط ينتهي العقد بالفسخ قبل نهاية مدته المبينة في وثيقة التأمين و بذلك تنتهي العلاقة بين أطراف العقد⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الدعاوى الناشئة في التأمين عن خطر الوفاة و تقادمها

لا يسعنا في هذا الجانب إلا الإشارة للدعاوى التي يكون مصدرها العقد التأميني التجاري و الاجتماعي و التي يختص القضاء بالنظر فيها بمختلف درجاته ، إذ تندرج في صنف التقادم المسبق وفقا لما حدده المشرع الجزائي .

هذا ما سنحاول عرضه كآتي :

أولا : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

1/ الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي : الدعاوى التي قررتها المادة 25 من قانون التأمين ، هي بصريح نص هذه المادة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين دون غيرها سواء كانت هذه الدعاوى مرفوعة من المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد ، ومن أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين :

- دعوى المطالبة بالأقساط .
- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة بسوء نية .
- و دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن حق في فسخ العقد ، كإخلال المؤمن له ببعض الالتزامات التي يعرفها العقد⁽²⁾.

2/ الاختصاص في دعاوى التأمين عن خطر الوفاة :

إن قانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ، و إنما عاد في ذلك للقواعد الواردة في قانون

⁽¹⁾ جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 80 .

⁽²⁾ أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 383 .

الإجراءات المدنية .

يخضع العقد التأميني عن الوفاة كغيره من العقود الأخرى بحسب طبيعته للقضاء العادي إما الفرع المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية و المجالس القضائية إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية ، و إما الفرع التجاري بالمحاكم و الغرف التجارية بالمجالس إذا كانت طبيعة العقد تجارية و تحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه .

و تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها فعل يعاقب عليه قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي لفرع الجرح بالمحاكم و الغرف الجزائية بالمجالس ، أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية⁽¹⁾ (كما في حالة قتل المؤمن له من طرف المستفيد المعين في وثيقة التأمين عن خطر الوفاة).

و نظم المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لدعاوى التأمين عن خطر الوفاة في أحكام قانون التأمين الجديد ، و ذلك حسب الترتيب التالي :

الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له ، (و ذلك في نوعي التأمين التجاري و الاجتماعي) ، سواء كان المدعى عليه مؤمناً أو مؤمناً له⁽²⁾.

ثانيا : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

1/ مدة التقادم و بدء سريانها :

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات ، على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي وهي سنتان .

و تبدأ مدة سريان التقادم في الأصل من تاريخ الحادث (الوفاة) ، غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 27 من قانون التأمين ، حالات يبدأ فيها التقادم في السريان في تاريخ لاحق لتاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم .

- **الحالة الأولى :** تتعلق بحالة كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه (الوفاة) أو ادلائه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة يشان هذا الخطر فيبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ علم المؤمن بذلك .

(1) جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 90 .

(2) جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 92 .

- الحالة الثانية : تتعلق بحالة وقوع الحادث المؤمن منه (الوفاة) ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الخطر ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث⁽¹⁾.

2/ وقف و انقطاع التقادم : تطبق في شأن وقف تقادم دعاوى التأمين _عن خطر الوفاة_ القواعد العامة حيث لم يرد في خصوصها نص خاص ، لذلك يوقف تقادم هذه الدعاوى ، طبقا للفقرة الأولى و الثانية من المادة 317 من القانون المدني الجزائري ، التي تنص على انه : "لا يسري التقادم كلما وجد مانعا مبررا شرعا يمنع المدعي بالمطالبة بحقه (تقديم التعويض ، أو دفع الأقساط).

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية (مثل الإعدام) .

و تطبيقا للفقرة الأولى من المادة يوقف سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا وجد مانع يتعذر معه على المؤمن أو المؤمن لصالحه أن يطالب بحقه .

و تطبيقا للفقرة الثانية من هذه المادة يوقف أيضا سريان التقادم في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبة جنائية إذا لم يكن من يمثلهم قانونا .

و وقف التقادم لا يؤدي إلى زوال مدة التقادم السابقة على هذا الوقف . حيث تظل هذه المدة باقية وتضاف إليها المدة التالية لانتهاء أثر الوقف بزوال المانع الذي تعذر معه على المؤمن أو المستفيد أن يطالب بحقه باستكمال مدة التقادم المطلوبة ، و هي ثلاث سنوات⁽²⁾.

التقادم يترتب عليه انقضاء الالتزام و بقاء الالتزام الطبيعي ، لذا ينبغي أن ينتبه أطراف عقد التأمين لهذه المسألة باعتبار المشرع قد أخذ بالتقادم القصير في الدعاوى الناشئة عن العقد في جميع أنواع التأمين⁽³⁾.

(1) أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ص 389 و 396 .

(2) ليتيم حسين ، المرجع السابق ، ص 68 .

(3) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 88 .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل قمنا بتحديد مختلف إجراءات الاستفادة من التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و الاجتماعي ، من خلال عرض مراحل إبرام عقد التأمين التجاري و شروط الاستفادة فيه ، وفصلنا في منحة الوفاة في التأمين الاجتماعي من خلال عرض شروط الاستفادة ، و طرق توزيعها . و في الجزء الأخير دراسة لمجموعة الالتزامات المترتبة على عاتق أطراف التأمين عن خطر الوفاة ، و التطرق لانتهائه و إن كان الأصل فيه وقوع الوفاة و تأكيدها .

الخاتمة :

تمت معالجة الموضوع من خلال فصلين ، كان الأول للتعريف بالتأمين التجاري و التأمين الاجتماعي ثم التطرق للمفاهيم الأساسية لتأمين عن خطر الوفاة من تعريف و أركان و خصائص ، بالإضافة إلى المبادئ التي يقوم عليها و أهميته الاجتماعية و الاقتصادية ، والتعرض لعناصره المتمثلة في المؤمن و المؤمن له و المستفيد و القسط و مبلغ التأمين ، حيث أعطيت الفروق بينهم في التأمين التجاري و الاجتماعي ، و كذا وثائق التأمين عن خطر الوفاة التي تتنوع في التأمين التجاري أكثر منها في التأمين الاجتماعي ، و إلقاء نظرة على الشركات المؤمنة لخطر الوفاة ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه إجراءات التأمين عن خطر الوفاة ، من خلال عرض شروط الاستفادة من وثيقة التأمينية و شروط الحصول على مبلغ التأمين لذوي حقوق المتوفى بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي ، و في الأخير تطرقنا لآثاره المتمثلة في الالتزامات و إنهاء التأمين عن خطر الوفاة .

إذ ظهر لنا من خلال هذه الدراسة أوجه التشابه و الفروق بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي في مجال التأمين عن خطر الوفاة ، بمقتضى القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات و القانون رقم 08/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، انطلاقاً من كون التأمين التجاري اختياري و التأمين الاجتماعي إلزامي .

و ذلك من خلال النتيجة المتوصل إليها بأن التأمين التجاري عن خطر الوفاة تقوم به هيئات و منشآت مملوكة للأفراد او الدولة في صورة شركات تؤمن عن الوفاة ، بقسط ثابت لجميع المؤمن لهم يدفع إما دفعة واحدة (القسط الوحيد) ، أو بشكل دوري (القسط الدوري) ، أو كل سنة (القسط السنوي) ، مقابل دفع مبلغ التأمين (التعويض) يستفاد منه المعين في الوثيقة وهو الشخص الذي اختاره المؤمن له ، سواء كان شخص واحد أو شخصين أو أكثر ، فالشركة المؤمنة في التأمين التجاري تتحمل خدمة الحماية التأمينية بالكامل .

لكن للحصول على الوثيقة للتأمين التجاري عن خطر الوفاة على أي شخص يرغب في ذلك لتأمين المستفيد بعد وفاته ، أن يتقدم بطلبه إلى الشركة المؤمنة باختيار منه ، لذلك سمي بالتأمين الاختيار ، أين يلتقي بشروط خاصة تفرضها على كل متقدم إليها إن وافق عليها تسلم له وثيقة التغطية المؤقتة ، لأنه يمكن له التعديل فيها من ثم تصدر الوثيقة النهائية للتأمين مع مراعاة شروط القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات .

و بوقوع الوفاة يستوجب أن يتقدم المستفيد أو المستفيدين في التأمين التجاري و المعين في الوثيقة فقط إلى نفس الشركة المصدرة لها دون سواها بما يسمى المطالبة بالتعويض ، لكن بشرط إثبات صحة الوفاة ، و هوية المتوفى ، و إثبات صفة المطالب بالتعويض ، و خضوع المتوفى لفحص طبي من نفس الطبيب الذي قام بفحصه

قبل إبرام التأمين ، للحصول على مبلغ التأمين الذي يحسب من طرف المؤمن بالطريقة الرياضية بحسابات خاصة بالتأمين التجاري ما يسمى بالرسملة .

أما التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة فتقوم به الدولة في شكل فروع أو مؤسسات متواجدة عبر كل التراب الوطني ما يسمى بالصندوق الوطني للتأمين ، بقسط غير ثابت وفق الحساب الاشتراكي لكل مؤمن له ، يدفع بشكل دوري أي كل شهر (القسط الدوري) مقابل دفع مبلغ التأمين (التعويض) يستفاد منه ذوي حقوق المؤمن له و هم المذكورين بنص المادة 67 من القانون رقم 08/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، فالدولة تتحمل خدمة الحماية التأمينية وفقا لمبدأ التكافل الاجتماعي المزدوج .

ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا ابتداء من اليوم الأول من مباشرة عمله الفعلي لذلك سمي بالتأمين الإجباري ، بشروط القانون رقم 08/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

و بوقوع الوفاة يستوجب على المستفيد أو المستفيدين في التأمين الاجتماعي و المذكورين في نص المادة 67 من قانون التأمينات الاجتماعية ، التقرب إلى وكالة الضمان الاجتماعي لاستخراج الوثائق المنصوص عليها قانونا ، للحصول على مبلغ التأمين الذي يحسب باثني عشرة مرة من الأجر الشهري وفق المادة 48 من قانون التأمينات الاجتماعي ما يسمى برأسمال الوفاة .

فالتأمين التجاري اختياري لكل شخص غير أجبر ، يؤمن فيه عن خطر الوفاة وفق القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات ، و شروط خاصة تضعها الشركة المؤمنة .

أما التأمين الاجتماعي إجباري على كل شخص عامل ، يؤمن فيه عن خطر الوفاة وفق القانون رقم 08/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، و دون الخروج عما ينص عليه .

الملخص :

بدراستنا التي عالجنا من خلالها التأمين عن خطر الوفاة في نوعي التأمين التجاري و الاجتماعي تبين أنه لا فرق بينهما ، فأركان التأمين التجاري ، و خصائصه ، و أهميته ، متوفرة في التأمين الاجتماعي و المبادئ التي يقوم عليها التأمين التجاري و القوانين المستخدمة فيه هي نفسها في التأمين الاجتماعي . و إذا كان من مفارقة بين نوعي التأمين التجاري و الاجتماعي فهي الحسابات المستخدمة للحصول على التأمين ، و الهيئة القائمة على كل منهما من الهدف فالتجاري يقصد الربح المباشر و الاجتماعي غير الربح فالمفارقات الجزئية من حيث الإجراءات و شروط الاستفادة منه ، و نظام الإدارة المؤمنة ، و نحو ذلك مترتبة على ما ذكر من قصد الربح و عدمه ، و اختلاف الهيئة ، و الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على وثيقة التأمين عن خطر الوفاة و الاستفادة منها .

Résumé:

Notre étude, qui portait à travers laquelle le risque d'assurance de décès dans les deux types d'assurance commerciale et spectacles sociaux qu'il n'y a pas de différence entre eux, l'assurance commerciale caractéristiques, et ses propriétés, et son importance, disponible à l'assurance sociale et les principes qui sous-tendent l'assurance commerciale et les lois utilisées dans ce sont les mêmes dans l'assurance sociale. Si c'était un paradoxe entre les deux types d'assurance commerciale et les comptes sociaux utilisés pour obtenir une assurance, et la Commission en fonction de chacune des cibles Valtjari destiné à diriger le profit et social sans but lucratif Vamufarqat partielle en termes de procédures et les conditions pour en bénéficier, et système de gestion assurée, et si issue de ce qui a été mentionné afin de tirer profit de et si oui ou non, et différents corps, et les procédures à suivre pour obtenir la police d'assurance pour le risque de décès et en tirer profit.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

• القرآن الكريم :

1/ سورة فصلت .

• المؤلفات باللغة العربية :

1/ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2003 .

2/ أحمد أبو السعود ، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق (دراسة تحليلية شاملة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

3/ أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسة في القانون و القضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 1991 .

4/ الطيب سماتي ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2014 .

5/ بن وارث محمد ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2011 .

6/ بهاء بهيج شكري ، التأمين (في التطبيق و القانون و القضاء) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 2007 .

7/ جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2003 .

8/ جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2003 .

9/ حسن محمد علي ، و آخرون ، مقدمة التأمين و رياضياته ، جامعة الزقايق ، سنة 2008 .

10/ سلامة عبد الله ، الخطر و التأمين (الأصول العلمية و العملية) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، سنة 1974 .

11/ سليمان بن إبراهيم بن ثيان ، التأمين و أحكامه ، دار العواصم المتحدة ، طبعة 1993 .

- 12/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عقود الغرر و عقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة 1974 .
- 13/ فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2011 .
- 14/ محمد حسن قاسم ، قانون التأمين الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2003 .
- 15/ محمد وحيد عبد الباري ، إدارة الخطر و التأمين التجاري و الاجتماعي ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، سنة 1974 .
- 16/ محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التأمين ، الدار الجامعية للنشر ، مصر ، سنة 2005 .
- 17/ مراد محمود حسن حيدر ، التأمين الصحي ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2010 .
- 18/ مصطفى محمد الجمال ، التأمين الصحي ، دار الفتح ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .
- 19/ ممدوح حمزة أحمد ، و ناهد عبد الحميد ، إدارة الخطر و التأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، طبعة 2003 .
- 20/ هارون نصر ، التأمين على الحياة ، دار أجدد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2005 .
- 21/ يوسف حجيم الطائي ، و آخرون ، إدارة التأمين و المخاطر ، دار اليازوري ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .
- 22/ محمد محمد أحمد خليل ، برنامج مهارات التسويق و البيع (التأمين و رياضياته) ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر .

• المؤلفات الإلكترونية :

- 1/ منعم الحفاجي ، مدخل لدراسة التأمين ، الطبعة الإلكترونية ، سنة 2014 .

Misbahkamal@btinternet.com

• المؤلفات باللغة الفرنسية :

- 1/André Bossanet , les assurances en droit , librairies générale des droits et de juris prudence , France , paris , 1945 .

• المعاجم :

1/ علي بن هادية ، بلحسن البليش ، و آخرون ، القاموس الجديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1991 .

• المذكرات الجامعية :

1/ بوجنان خالدية ، طرق و أساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية ، شهادة لنيل الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة تيارت ، سنة 2015 .

2/ بناي مصطفى ، واقع و آفاق شركات التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات و المتغيرات الدولية 2011/2005 ، شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، سنة 2014 .

3/ طبائية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، سنة 2014 .

4/ حسين حساني ، تقييم الأداء في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين saa ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الأعمال ، جامعة الشلف ، سنة 2007 .

5/ بن عمروش فائزة ، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة بومرداس ، سنة 2008 .

6/ صبور آمال ، دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، تخصص المالية الدولية ، جامعة وهران ، سنة 2013 .

7/ معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص اقتصاديات التأمين ، جامعة سطيف 1 ، سنة 2014 .

8/ قالية فيروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2012 .

- 9/ عماد محمد فهم المزين ، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، سنة 2014 .
- 10/ كلاسي نزيهة ، و رمادلية عائشة ، التأمين على الوفاة في قانون التأمينات الجزائرية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة خميس مليانة ، سنة 2015
- 11/ قشيدون هدى ، و بشيخ نعيمة ، التأمين على الحياة في الجزائر بين الآفاق و التحديات ، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت سنة 2015 .
- 12/ بن سالم خليدة ، التأمين على الأشخاص ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، سنة 2013 .
- 13/ سوفي مروى ، دور التأمين في حماية الاقتصاد ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة بسكرة ، سنة 2015 .
- 14/ ليتيم حسين ، النظام القانوني لعقد التأمين ، شهادة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، سنة 2014 .

• الملتقيات :

- 1/ زيرمي نعيمة ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية (الواقع العملي و آفاق التطوير _تجارب الدول _) ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 .
- 2/ كمال رزيق ، و محمد ملين مراكشي ، خصوصية قطاع التأمين و أهميته لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر) الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية (الواقع العملي و آفاق التطوير _تجارب الدول _) ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 .

• المجلات :

- 1/ عبد العزيز بن علي الغامدي ، إعادة التأمين و البديل ، دراسة فقهية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد 44 .

• الوثائق :

1/ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين و المعهد المصري للتأمين ، برنامج أساسيات الترخيص لوسطاء التأمين في مصر و تأمينات الأشخاص ، البرنامج الأول ، الوحدة الثانية .

2/ مطبوعة التأمين على الوفاة ، للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، سنة 1997 .

• النصوص التشريعية و التنظيمية :

النصوص التشريعية :

1/ القانون المدني الجزائري ، المؤرخ في سنة 2007 .

2/ القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو سنة 1983م و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/11 المؤرخ في 3 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 5 يونيو سنة 2011م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 6 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 2011م ، العدد 32.

3/ القانون رقم 12/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو سنة 1983م و المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم بالأمر رقم 18/96 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ الموافق ل يونيو 06 سنة 1996م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 21 صفر عام 1417 هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1996م ، العدد 42 .

4/ القانون رقم 13/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو سنة 1983م و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ الموافق ل 06 يونيو سنة 1996م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 21 صفر عام 1417 هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1996م ، العدد 42 .

5/ الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 12 صفر عام 1427 هـ الموافق ل 12 مارس سنة 2006م ، العدد 15 .

النصوص التنظيمية :

1/ المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 09/02/1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 02 صفر عام 1437 هـ الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2015م و المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 06 صفر عام 1437 هـ الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2015م ، العدد 61.

2/ القرار المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق ل 09 مارس سنة 2011م الحامل لتوقيع شركة التأمين (كرامة للتأمين و شركة تأمين لايف الجزائر) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1432 هـ الموافق ل 17 أبريل سنة 2011م ، العدد 23 .

3/ القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1432 هـ الموافق ل 11 أوت سنة 2011م الحامل لتوقيع شركة التأمين (مصير الحياة) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1432 هـ الموافق ل 16 أكتوبر سنة 2011 ، العدد 56 .

• الاجتهادات القضائية :

1/ قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية ملف رقم 193217 المؤرخ في 19/10/1999 ، المجلة القضائية ، العدد 2 .

2/ الحكم الصادر بتاريخ 2010/10/11 تحت رقم 10/03949 عن محكمة سطيف القسم الاجتماعي بين ذوي الحقوق ، (ب ، خ) و مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة سطيف .

• المواقع الإلكترونية :

1/ موقع الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا ، أطلع عليها يوم 02 /03 /2017

2/ www.Algerie.droit.fb.dw

3/ www.cna.dz

الفهرس

الفهرس :

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي العام للتأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

01 تمهيد الفصل

02 المبحث الأول : جوانب الاتفاق بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

02 المطلب الأول : مفهوم التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

02 الفرع الأول : تعريف التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

11 الفرع الثاني : مبادئ التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

13 المطلب الثاني : أهمية و مميزات التأمين عن خطر الوفاة في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

13 الفرع الأول : أهمية التأمين عن خطر الوفاة

16 الفرع الثاني : مميزات التأمين عن خطر الوفاة

18 المبحث الثاني : جوانب الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة

19 المطلب الأول : عناصر و صور التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

19 الفرع الأول : عناصر التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

22 الفرع الثاني : صور التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

26 المطلب الثاني : هيئات التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

26 الفرع الأول : هيئات التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

29 الفرع الثاني : هيئات التأمين عن خطر الوفاة في الجزائر

35 خلاصة الفصل

الفصل الثاني :إجراءات و آثار التأمين عن خطر الوفاة بين التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

36	تمهيد الفصل
37	المبحث الأول : إجراءات التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة
37	المطلب الأول : إجراءات التأمين التجاري عن خطر الوفاة
37	الفرع الأول : إبرام عقد التأمين التجاري عن خطر الوفاة
42	الفرع الثاني : الاستفادة من التأمين التجاري عن خطر الوفاة
46	المطلب الثاني : إجراءات التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة
46	الفرع الأول : الأداءات المستحقة من التأمين الاجتماعي عن خطر الوفاة
52	الفرع الثاني : معاش الوفاة و حقوق العمال غير الأجراء
56	المبحث الثاني : آثار التأمين عن خطر الوفاة و انقضاؤه في التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي
56	المطلب الأول : الالتزامات المترتبة في التأمين عن خطر الوفاة
56	الفرع الأول : الحقوق و الواجبات
64	الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات
70	المطلب الثاني : انقضاء التأمين عن خطر الوفاة
70	الفرع الأول : انتهاء عقد التأمين عن خطر الوفاة
73	الفرع الثاني : الدعاوى الناشئة في التأمين عن خطر الوفاة و تقادمها
76	خلاصة الفصل
77	خاتمة
79	ملخص
80	قائمة المراجع
86	الفهرس